جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق . تخصص: قانون عام

من إعداد الطلبة:

دربال نسرين دنيازاد

حدوش فاطنة

تحت إشراف:

أستاذ أسود ياسين

لجنة المناقشة:

الرئيس	غزالي بلعيد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
المشرف	أسود ياسين	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
الممتحن	طهير عبد الرحيم	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

الحمد الله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أهدي ثمرة مساري الدراسي إلى من نزلت في حقهما هذه الأية الكريمة {وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا}

أمي وأبي

إلى من إحتضنتني في صغري وكبري وكانت لي الحضن الدافئ، إلى التي علمتني الطيبة والحنان واحترام الذات، إلى ذروة العطف والوفاء، أنت أمي الغالية أطال الله عمرك.

إلى الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع إشتياقي، أبي حبيبي حفظه الله وأدامه تاجا فوق أرسي.

إلى من جمعني معهم سقفا واحدا وتقاسموا معي حلو الحياة ومرها أخوتي الأعزاء.

إلى الأخت والصديقة التي قاسمتني آمالي وأحلامي وشريكتي في هذا العمل "فاطنة".
وإلى أستاذي المشرف الذي لطالما صبر وتحمل معي مشقة هذا العمل "أسود ياسين".
وأخيار من قال أنا لها" نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها، ماكنت لأفعل دون توفيق من الله، ها هو اليوم العظيم هنا، اليوم الذي أجريت سنوات دارستي الشاقة حالمة بها حتى توالت بمنه وكرمه لفرحة التمام، فالحمد الله الذي ما تيقنت به خيار وأملا إلا وأغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.

نسرين دنيازاد

الإهداء

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل، إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي إلى من رسمولي المستقبل بخطوط من الثقة والحب

إليكم علئلتي

أهدي فرحة تخرجي إلى تلك الإنسانة العظيمة، صاحبة أحن روح وأجمل قلبي التي لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا

إلى جنتي أمي

وإلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى حبيبي أبي.

وإلى الشموع التي تنير لي الطريق، وإنتظروا هذه اللحظة كثيرا ليفخروا بي كما أفخر بهم وبوجودهم علي إخوتي حفظهم الله.

وإلى سندي وشريكي في الحياة ومن شجعني على إكمال دارستي زوجي الغالي.

وإلى صغيري حبيبي ها هي أمك أصبحت خريجة.

وإلى التي قضت معي أحلى أوقاتها في مشوارنا الدراسي، والتي تواصلت معها بالمحبة والمودة والمشاركة في إنجاز هذا العمل "تسرين دنيازد".

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد، وساعدني في إنجاز هذهالمذكرةوأخص بالذكر المشرف أستاذ "أسود ياسين".

حدوش فاطنة

الشكر وتقدير

{الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله}

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكركولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، بداية نرفع أسمى أيات الشكر الله سبحانه وتعالى معترفتان بعظيم نعمه الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف عن هذا العمل "أسود ياسين" الذي تكرم علينا بقبول إشراف متحملا أعباء هذه المهمة الشاقة النبيلة بكل روح عملية وعلمية وتواضع وصبر كبير.

ونتقدم بالشكر الخاص والإحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفرغوا لمناقشة وتصفح هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية من أساتذة وموظفين وطلبة جامعة بوشعيب بلحاج بعين تموشنت، ولكل من ساعدنا طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، بالكثير أو القليل حتى ولو كلمة طيبة أو إبتسامة عطرة.

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا.

مقـــدمة

مقدمة:

إن الجريمة الدولية لها جدور تمتد إلى الماضي البعيد، حيث كشفت لنا الدراسة التاريخية لمراحل نشأة القضاء الدولي الجنائي أن أول سابقة في القضاء الدولي الجنائي ترجع إلى تاريخ المصري القديم سنة 1286 ق.م، كما عرفه البابليون حيث أجرى الملك (بخت نصر) ملك بابل محاكمة ضد (سيدير يليس) ملك بودا المهزوم كما جرت المحاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس ميلادي، ومما يذكره التاريخ أنه في عام1774 تقرر إنشاء قضاء دولي جنائي يتولى معاقبة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم التي تمس بالقيم والمصالح الإنسانية، وقد شارك في هذا القرار سويسرا من أجل محاكمة الأرشيدوق النمسا للإعتداء على بعض الدول المجاورة حيث قررت المحكمة الدولية إنزال عقوبة الإعدام بحقه[1]، وإثر الفضائح التي إرتكبها النابليون بمناسبة حربه غير الشرعية على الكثير من الدول خلال القرن 19 م سارعت هذه الأخيرة (إنجلترا ـ روسيا) للمطالبة بمحاكمة و إنزال عقوبة الإعدام، وقد أعلنت هذه الدول أن النابليون يعد مجرم الحرب وعدو الإنسانية وبعد هزيمته حوكم وتقرر الإبقاء عليه حيا وعدم إعدامه ونفيه إلى جزيرة "سانت هيلين" حتى توفي بها عام 1821، كما نادى بعض فقهاء القانون الدولي بضرورة إيجاد قضاء دولي جنائي يتولى النظر في الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومصالح الدولية حيث أثار إلى ضرورة إيجاد سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها[2].

وقد ظهرت هذه الفكرة بشكل أكبر بعد التوقيع على إتفاقية جينيف 1964 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب، وحيث دعا مؤسسي لجنة الصليب الأحمر الدولية عام 1872 إلى إنشاء محكمة دولية جنائية تتولى محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم كما تضمن الإقتراح مشروع عقد إتفاقية دولية غيرأنه لم يلقى التأييد اللازم رغم مناقشته وأصبح الأمر منسيا[3]، إذ جاء في المادة 227 من معاهدة على محاكمة إمبراطور ألمانيا "غيليوم الثاني" وكذا أفراد القوات الألمانية بتهم إرتكاب جرائم الحرب وضد الإنسانية ضد مواطني الدول الحليفة، غير أن المحاكمة لم تتم بالشكل الذي أراده الحلفاء، إذ أبدى الوفد الأمريكي والياباني تحفظا على تقرير لجنة المسؤوليات المعينة من طرف الحلفاء

---

[1] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص11.

[2] محمد صالح روان، الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة منثوري، قسنطينة، 2008 ـ2009، ص306.

[3] المرجع نفسه، ص306.

والتي إنتهت إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم وقد إقترح الوفد الأمريكي أن تتم المحاكمة أمام الدول التي تضررت من جراء الحرب بسبب أن المحكمة لا تملك قانون جنائي تطبقه، كما أن الباعث أيضا في التحفظ هو عدم إلتماس بمفهوم سيادة الدولة التي يمثلها الإمبراطور رمز السيادة الوطنية، ولذا لم يقرر مؤتمر السلام في باريس عام 1919 إقتراح اللجنة وتبعا لذلك إقتصرت محاكمة بعض كبار القادة أمام محاكم الوطنية حليفة أو محاكم ألمانية[1].

هذا وعلى إثر إنشاء محكمتي كلا من نورمبرغ و طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ثم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بحيث إستطاعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية بشأن قمع الأفعال الغير شرعية ومن ذلك إتفاقيات جينيف عام 1949 والإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 كما وقد قننت لجنة القانون الدولي عام 1969 مسؤولية الدولة عن الأفعال غير مشروعية تحت عنوان جنايات وجنح الدولية في مادة 19[2]، ولقد تظافرت جهود المجتمع الدولي في سبيل إقامة قضاء جنائي لمحاكمة الأفراد ومعاقبتهم عن جميع الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وعلى إثرها تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فقام بإصدار القرار رقم 827 والقرار رقم 955 تم بموجبهما إنشاء كل من محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا نظرا للإختراقات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان بإرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية.

حيت إن الخطورة الإجرامية تعتبر أحد أهم التحولات الكبرى للسياسة الجنائية الحديثة فنجد أن لها الأثر في تطوير الكثير من أحكام القوانين الجنائية ومبادئ علم الإجرام والعقاب في تشريعات القوانين، ولها تأثير على سلطة القاضي عند تحديد جزاء المجرم وأيضا معرفته لنسبة الخطورة التي يحملها ومدى خطورته على المجتمع لهذا برز دور الخطورة الإجرامية في سيطرتها على التنبؤ بالخطر الذي يهدد المجتمع من خلال الجريمة مرتكبة والوقاية منها، وعليه تم الإعتماد على الخطورة الإجرامية كمبدأ أساسي لتطوير النظام القانوني وتمديد أثارها إلى حدود وصولها إلى تغيير في الجزاء الجنائي وصفة الجريمة والعقوبة ونظرا لتعلقها بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه، فهذا يستلزم وضع ضوابط ومعايير لتقديرها بالنسبة للفرد لكي يتمكن القاضي من تقييمها للإختيار الجزاء الذي يناسبه عقابيا

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002، ص ص97،98.

[2] حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية (إختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، دار المحسن للنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص34.

كان أم علاجيا، والواضح أن الفرد العادي أصبح مسؤولا جنائيا بموجب قواعد القانون الدولي المعاصر عن الجرائم التي يرتكبها سلطات الدولة وذلك طبقا لقواعد المساهمة الجنائية في الجريمة، حيث نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقر بالمسؤولية الجنائية الفردية لكل من يرتكب الجرائم الدولية ضمن إختصاص المحكمة وهذا دون التمييز بين القادة و الرؤساء العسكريين أو ذوي المراتب السامية في الدولة، وعليه فإن لقيام المسؤولية الجنائية الفردية يكفي أن تكون هنالك جريمة دولية يرتكبها شخص معين دون الإعتداء لا بالحصانة ولا بالصفة رسمية .

وتكمن أهمية الموضوع بوضوح في أن الحد من الجريمة الدولية ومساءلة مقترفيها وعقابهم يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي، ويشمل هذا الموضوع أهمية كبيرة خصوصا في الوقت الراهن الذي يعيشه معظم بلدان العربية كاليمن وفلسطين، سوريا، ليبيا، العراق ولأجل هذا نجد أن محكمة الجنائية الدولية تعمل على حد من إنتهاكات التي لازالت تطولها النفس البشرية من جوع وإبادة جماعية وإنتهاك لأبسط حقوق المعيشية.

والهدف من دراستنا إعطاء فكرة واسعة عن المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا طبقا للقانون الدولي الجنائي وإبراز تأثير الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، وأيضا تسليط الضوء على نقطة مهمة في قانون الدولي الجنائي خاصة بالجرائم الدولية لأفراد والقادة والرؤساء.

إن إختيارنا للموضوع يرجع لعدة أسباب منها:

1. الأسباب الذاتية: رغبة الذاتية في دراسة القانون الجنائي وبالخصوص القانون الدولي الجنائي وذلك نظرا لتزايد الجرائم وإنتشار في العالم بكثرة وصعوبة توقيع المسؤولية على من يرتكبها، وأيضا الميل الشخصي للدراسات المتعلقة بعلم إجرام والعقاب لتماشيهم مع تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.
2. الأسباب الموضوعية: معرفة القاعدة القانونية الجنائية الدولية وأساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية والبحث في مدى الأهمية المتابعة الجنائية للأفراد ورؤساء الدول وردعهم على إعتراف ما يمكن أن يكون سببا في ملاحقتهم مستقبلا أمام قضاء الدولي الجنائي.

حيت قمنا بإتباع المنهج الوصفي من جهة وهذا من خلال توصيف العديد من الظواهر، في حين إستعنا بالمنهج التاريخي حيث تناولنا الموضوع حسب التسلسل الزماني للأحداث التاريخية من خلال الحربيين العالميتين.

وعليه تكمن إشكالية البحث في مدى أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية؟ وهذه الأخيرة تطرح بدورها عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما مدى تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام المحاكم الجنائية الدولية؟
- ما هو الإطار القانوني وأسباب إمتناع المسؤولية الجنائية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذا التساؤل إتبعنا الخطة التالية:

وقسمنا دراستنا هذه إلى ثلاث فصول حيث نتناول في الفصل التمهيدي المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي بوجه عام، في حين خصصنا الفصل الأول للإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية، أما الفصل الثاني فتناولنا المسؤولية القادة والرؤساء وإنتفاؤها للأسباب الشخصية.

الفصل التمهيدي

المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي

الفصل التمهيدي: المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي.

إن القانون الجنائي الدولي هو عبارة عن مجموعة من قواعد الدولية معدة لحضر بعض فئات من السلوك (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإبادة الجماعية وتعذيب والعدوان، والإرهاب دولي)، ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك، وبالتالي تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم، وعلاوة على ذلك ينظم القانون الجنائي الدولي الإجراءات الدولية أمام محاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم و محاكمتهم[1]، وعليه فإن هذا الفصل يتضمن المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي من خلال تناول مفهوم القانون الدولي الجنائي بوجه عام والبحث في الأساس القانوني للجريمة الدولية، ويكون ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي بوجه عام.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للجريمة الدولية.

[1]القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان،2015، ص35.

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي بوجه عام.

مر المجتمع الدولي بفترات أزمات والتي كانت سببا في قيام الحروب، حيث ساد منطق القوة على معظم العلاقات الدولية، واستمرت الإنتهاكات البشرية الجسيمة حيث كانت ترتكب الجرائم غاية في الفظاعة ضد الأبرياء، مما أدى إلى دفع نخبة من البشر تعمل على الحد من هذه الحروب و ذلك عن طريق وضع نظام يحاسب كل من ينتهك مبادئ القانون الدولي الخاصة بحماية الجنس البشري والتي تكفل الحد الأدنى لحقوق الإنسان[1]، ومن هنا ظهرت أهمية القانون الجنائي الدولي بإعتبار أن القانون يقوم بتوقيع العقوبة على من ينتهك النظام العام الدولي، وجدير بالذكر أن القانون يعمل على محاسبة مرتكبي الجرائم المتمثلة في الحرب وما يحدث فيها من إنتهاكات ضد الإنسانية وليس فقط على قتل إنسان أو إصابته، ومن ضمن هذه الجرائم إبادة الجنس البشري أو تدمير الطبيعة أو جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو إستخدام الأسلحة السامة الضارة، وغيرها عديد من الجرائم[2]، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: التمييز بين القانون الدولي الجنائي وما يشابهه من القوانين.

[1] عبد الرحيم صدقي، دراسات للمبادئ الأصولية للقانون الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، العدد40، 1984، ص04.

[2] المرجع نفسه، ص05.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي بوجه عام.

قام العديد من فقهاء القانون بوضع تعريفات كثيرة، توضح ماهية القانون الجنائي الدولي والمقصود به، بإعتبار أن قانون الجنائي الدولي له أهمية قصوى في مجال إسباغ الحماية الجنائية على مصالح الحيوية للمجتمع الدولي، وسوف نتطرق إلى بعض الأراء الفقهية التي ساعدت على إظهار الألية القانونية الدولية وأوجدت القانون وضمنت الإلتزام بأحكامه، وذلك قبل الدخول في تفاصيل علاقة القوانين الجنائية بالقوانين الأخرى[1]، وإتفق بعض الفقهاء على أن القانون الجنائي الدولي: (هو مجموعة القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية بخصوص تطبيق النصوص الجنائية الوطنية)، ويعمل بهذا التعريف في قواعد الخاصة بتسليم المجرمين فضلا عن تنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية.

إلا أن هذا التعريف قد وجه إليه بعض النقد حيث نجد أنه بهذا الشكل يمثل مفهوما ضيقا للقانون الجنائي الدولي، وذلك لأنه يسرى على المجرمين الذين يطبق عليهم القانون الوطني عند قيامهم بإرتكاب الجرائم وعند هروب المتهم حيث يتم إعمال القانون الجنائي الدولي وتطبيق المعاهدة التي دخلت فيها الدولي التي تسعى للإمساك بالمتهم الهارب، بينما نجد أن القانون الجنائي الدولي قد وضع الحد من الإنتهاكات التي تحدث عند الحروب والأزمات، وهذا التعريف لا يتعرض لهذه الإنتهاكات[2]، وقال الفقيه جلاسر (Glasser) بأن القانون الجنائي الدولي هو (مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من قبل المجموعة الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي وذلك بالعقاب على الأفعال التي تخل به)، وقد عرفه البعض الأخر بأنه مجموعة من القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان بالإضافة إلى تحديد قواعد المقررة وذلك للعقاب على أي إنتهاك بحق القانون الدولي[3]، ويمكننا أن نلخص إلى تعريف القانون الجنائي الدولي وفقا لما ذكره الفقيه(graven) وهو أقرب للصحة، حيث قال أنه: (القواعد القانونية التي تقوم بتحديد الأفعال التي تعد جرائم دولية، وتحديد الجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة كذلك في نطاق العلاقات الدولية، والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي وذلك من

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992مصر، ص06.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان (الأردن)،2008، ص32.

[3] المرجع نفسه، ص33.

خلال المعاقبة على الأفعال التي تتضمن إعتداء عليه)[1]، وأخيرا يمكننا القول إن القانون الجنائي الدولي له دورا هاما مثله مثل القانون الوطني فيما بين الأفراد الطبيعيين، فالقانون الجنائي الدولي يمكن تطبيقه في حالة وقوع جريمة من شأنها تهديد الأمن والسلم الدولي، فضلا عن تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد المرتكبين للفعل الإجرامي وتقرير العقاب المستحق لهم وليس ذلك فقط، بل يختص القانون الجنائي الدولي بتحديد الإجراءات التي تعمل على تحديد إختصاص المحاكم وتنظيم الدعوى الجزائية بالإضافة إلى ضمان إصدار الأحكام والعمل على تنفيذها.

المطلب الثاني: التمييز بين القانون الدولي وما يشابهه من قوانين.

هناك رأي يتزعمه الفقيه (graven) حيث يرى أن القانون الجنائي الدولي نابع من القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، ويستند رأيه هذا إلى وجود قواعد مشتركة بين كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني وذلك من حيث الجوهر والهدف أيضا، ولكن هناك آخرون يرون بأن القانون الجنائي الدولي هو قانون متميز ومستقل بذاته عن أي قانون آخر، ويمكن أن نبين العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقوانين الأخرى على النحو التالي[2]:

الفرع الأول: القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي.

الفرع الثاني: القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام.

[1] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص14.

[2] محمد الصافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002مصر، ص56.

الفرع الأول: القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي.

العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي علاقة وثيقة فهي تتمثل أساسا في إتحاد موضوعهما من حيث المبدأ، فهو في قوانين الجرائم والعقوبات وما يرتبط بهما من إجراءات ذات طابع جنائي، ولا يعدو الإختلاف بينهما أن يكون إختلافا بين طائفتين من الجرائم: الجرائم الدولية والجرائم العادية التي ليس لها طابع الدولي، ومن الطبيعي أن يترتب على هذه العلاقة تقارب واضح من حيث قواعد القانونية الأساسية التي تجمع بينهما، فالقواعد التي تحدد الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي في الجريمة مشابهة في القوانين، والكثير من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب يشترك قانونيين في الإعتراف بها، إضافة إلى التقارب بين القوانين في العقوبات والإجراءات[1]، ولكن الأمر لا يخلو من وجود فروق بين القانونيين مردّها أساس إلى كون القانون الجنائي الدولي يتسم بالطبيعة الدولية.

بداية من كون القانون الجنائي الدولي لا يتقيد بحدود دولة معينة، كما لا يتوقف سريانه على الإدارة المنفردة أو السلطة التقديرية لدولة واحدة، لذلك فالقانون الجنائي الدولي شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام ذَاته يتضمن قواعد قانونية تسمو وتعلو على إدارة الدولة، في حين أن القانون الجنائي الداخلي يتقيد بالحدود السياسية للدولة فيحكمه مبدأ الإقليمية[2]،وإذا كنا نتفق مع رأي الدكتور محمد محي الدين عوض في أن القانون الجنائي الداخلي في معظم الدول مقنن، بينما القانون الجنائي الدولي كالقانون الدولي العام الذي هو جزء منه أيضا قانون غير مقنن، وطبيعي أن يكون هو موقف الدكتور محمد محي الدين عوض على أساس أنه لا يفرق بين القانونيين كما سبق الإشارة إليه[3].

---

[1]محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة لنشر والتوزيع، 1960/1959، ص13.

[2]أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص ص159- 160.

[3]مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي" دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا"، عمان(الأردن)، دار الثقافة ودار العلمية الدولية، 2002، ص ص13- 14.

الفرع الثاني: القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام.

إن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، الأمر الذي يميل معه فقهاء القانون الدولي العام إلى فضح القانون الجنائي الدولي في إطار الإلتزامات التعاقدية والممارسات العرفية بين الدول، مؤكدين الطبيعة الرضائية التي تتعهد بها الدول لتنفيذ نصوصه ضمن أنظمتها القانونية الداخلية، والواقع أن مصادر التحريم في القانون الجنائي الدولي إنما تستمد من الإتفاقيات الدولية وهو ما يجعل التداخل بين القانونيين يصل إلى منتهاه بالتقارب الكثير بينهما ليستوعب القانون الدولي العام قانون الجنائي الدولي، وإن كنا لا نرى هنا فرقا أو إختلافا بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي إلا في كون هذا الأخير يمثل جزء من الأول، على إعتبار أنه يتعلق بمكافحة الجريمة والإجرام على الصعيد الداخلي من منظور دولي، وبمعنى آخر يسعى القانون الجنائي الدولي إلى الحد من ظاهرة الإجرامية حفاظا على تحقيق الأمن والسلام على مستوى الداخلي، ومنه على مستوى الدولي بإعتبار أن الجرائم التي يتضمنها القانون الجنائي الدولي هي جرائم التي تتعدى خطورتها مستوى الداخلي إلى مستوى الدولي[1] .

[1]محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، رسالة الماجيستر، دار الفكر والقانون، المنصورة (مصر)، 2006، ص21.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للجريمة الدولية.

من المعروف قانونا أن القانون الجنائي يضم جانبا موضوعيا، والذي به تتحد القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم، وهو المعبر عنه في قانون العقوبات بالقسم العام، كما يضم جانبا ثانيا وهو قسم الخاص به قانون العقوبات، والذي يضم أنواع الجرائم والعقوبات المستحقة، ولعل هذا القسم هو ما جعل الفقهاء والشراح يقرون أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1]، والجريمة بصفة عامة سواء كانت داخلية دولية تعد عدوانا على مصالح يحميها القانون، ففي مجال الجريمة الداخلية يتولى القانون الجنائي الداخلي حماية المصالح الدولة[2]، حيث يناط به مهمة النص على الأفعال المحظورة التي تمثل عدوانا على أمن وكيان الدولة وبيان العقوبات المقررة لها[3]، ويعرف فتوح عبد الله الشاذلي الجريمة الدولية بأنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها، وينطوي على إنتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[4]، وعليه سنتناول في هذه المبحث مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، ثم سنتناول مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص214-08.

[2]عبد الخالق (محمد عبد المنعم) النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1988، ص71.

[3]بهنام(رمسيس)، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة1997، ص30.

[4]راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الجنائية يتفق مع قواعد العدالة لأنه من الأصول المقررة في جميع القوانين، ومنها القانون الدولي الجنائي بل يتفق مع المنطق وقواعد العدالة، لأنه من العدالة ألا يحاسب إنسان إلا على ما كان مجرما من الأفعال وقت إرتكابها[1]، فلا يمكن أن يعاقب شخص على إقترافه لفعل ما، لأن الأصل في الأفعال الإباحة مالم يكن هذا الفعل خاضع لنص قانوني يجرمه، والأصل أيضا ان يعرف الشخص الأفعال المحضورة ليتجنبها، ويعرف العقوبة الازمة حين إرتكابه تلك الأفعال المحظورة، ومنه يمكن القول أن أهمية وضرورة وجود نص التجريم تكمن في إظهار قيام الجريمة والمسؤولية عنها.

أي أنه لا يمكن تسليط عقوبة ما على أي شخص قام بفعل لم يمكن مرجما مسبقا، وبالتالي فهي صيانة للحريات الفردية وأيضا إضفاء للصيغة على العقوبة بحيث يجعلها مقبولة بإعتبارها توقع تحقيقا للمصلحة العامة، كما تستند وظيفة التجريم للمشرع وحده، والقاضي دوره يقتصر على تطبيق ما صاغه المشرع في نصوص، ولأهمية المبدأ فلقد تناوله عدة إتفاقيات وإعلانات دولية، منها الإعلان العالمي للحقوق الإنسان حيث جاء في المادة 11- 2 أنه: (لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أداء عمل أو إمتناع عن أدائه إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب)[2]، وعليه يعد مبدأ الشرعية ركنا هاما من أركان العقاب في كافة التشريعات الجنائية الوطنية التي تأخذ بنظام القانون المكتوب، أما في القانون الدولي وفي ظل غياب السلطة العليا توقع الجزاء وعدم وجود الإجمالي الدولي على كثير من القواعد الإتفاقية التي تحيل السلوك الدولي إلى دائرة التجريم، فإن مبدأ الشرعية الجنائية في التشريعات الوطنية وإذ كان يتشابه مع مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي إلا أنهما يختلفان من حيث تطبيقه ومعاييره، إذ أن عليه أن يوازن بين مصلحة المتهم والحفاظ على النظام العالمي نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي[3]، ومن حيث نص التجريم، فالجريمة الوطنية تحدد بنص قانوني يبين العناصر المكونة لها

---

[1] صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار السلام، بغداد، العراق، 2008، ص162.

[2] وهو ما أقرته إتفاقية جينيف الرابعة في المواد (65 -67 - 68)، وأيضا المادة 99 من إتفاقية جينيف الثالثة.

[3] Bassiouni m chérif crimes Against Humanity Kluwer Law International The Hague Second Revised Edition 1999 p144

بشكل مفصل والعقوبة المقدرة لها، بينما القانون الدولي الجنائي تستمد الجريمة صفتها الإجرامية في الغالب من العرف الدولي أي أنها لا تستند مباشرة إلى قانون المكتوب[1].

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مبدأ الشرعية هو مبدأ رباني أصيل استقته التشريعات الوضعية ليكون الاستقرار فيها، هذا الاستقرار الذي يشمل كل مناحي الحياة لدى الأفراد فتركن إليه النفوس التواقة إلى الإطمئنان والعدل والنظام، وبقي هذا المبدأ محافظا على قيمه وقيمته في التشريعات الوطنية منذ ظهوره، على عكس الكثير من المبادئ القانونية التي لم تستطع الصمود مثل مبدأ سلطان الإدارة ومبدأ حرمة الجسد وغيرها من المبادئ، فهو إن كان قد تطور عبر التاريخ والحقب التاريخية المختلفة إلا أن تطوره كان لمصلحة ترسيخ المبادئ والقيم التي ظهر من أجلها وهذا من خلال فرعين وهما:

الفرع الأول: مشروعية الجريمة.

الفرع الثاني: مبدأ لا عقوبة إلا بنص.

[1]عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص48.

الفرع الأول: مشروعية الجريمة.

مبدأ الشرعية هو ذلك المبدأ الأصير في القانون الجنائي، وهو يحتل أهمية خاصة في كل المنظومة قانونية، ففي مجال التجريم والعقاب المقصود هو حصر مصادر التجريم والعقاب في مجال ونطاق النصوص القانونية المكتوبة وإستبعاد كل المصادر الأخرى[1]، فلقد أولى المشرع الجزائري هذا المبدأ أهمية خاصة فهو لم يكتفي بما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص أنه: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، بل كرسه أيضا في دستور سنة 1996 من خلال النصوص 29 ـ 45. 46 ـ 47 ـ 140 ـ 142 حيث تنص المادة 142 أنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشخصية و الشرعية[2].

فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو الذي يحدد لنا الحدود الفاصلة بين الأفعال المباحة والأفعال المجرمة ذلك أنه لا توجد منطقة رمادية بينما هو مجرم وماهو مباح فالأفعال إما تكون مباحة وذلك هو الأصل في الأفعال وإما تكون مجرمة، فإلزام القضاء الجزائي بتطبيق نص القانون الخاص بالتحريم والعقاب ويمتنع عليه بأي حال إصدار أحكام تتضمن تجريم الأفعال أو سلوكيات لم تجرم بنصوص القانون، ولذلك قرر المشرع خطرا القياس في التشريع الجزائي الجزائري، ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية من حيث توفير فكرة الطمأنينة للأفراد في مواجهة السلطة العامة، لأن عدم وجود هذا المبدأ سيخول للسلطة العامة سلطة تقديرية واسعة في مجال التجريم حيث يتم مفاجأة الأفراد بتجريم ما كان بالأمس صباحا، والفكرة أساسا مقتبسة من وجود عقد إجتماعي مفترض بين الأفراد والدولة حيث يتوجب على الأخيرة الإعلان مسبقا وبقوانين مكتوبة عما تقرر كونه جريمة أو عقوبة، وهذا أمر منطقي في نظرا أن ضبط سلوكات الأفراد يكون في العادة مسبوقا بوضع قواعد للسلوك تبين الفعل المجرم[3]

---

[1]أنظر أستاذ الدكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر،2009، ص93.

[2]تنص المادة 43 من دستور 23 ـ 2 ـ 1989 أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"، نص علما في دستور 63 المادة 11، ونص أيضا في دستور 19 ـ 11 ـ 1976 بالقول:" لا تجريم إلا بقانون صادر قبل إرتكاب العمل الإجرامي".

[3]أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة2006 ـ 2007، ص40 وما يليها.

الفرع الثاني: مبدأ لا عقوبة إلا بنص.

لقد قرر نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ككل التشريعات الوطنية الإلتزام بمبدأ الشرعية إستجابة لرغبة الدول الموقعة على النظام، وحقيقة أن الإلتزام بمبدأ الشرعية يظهر جيا في مستوى رئيسي هو على مستوى العقاب من خلال نص المادة 23، فالمقصود بمبدأ لا عقوبة إلا بنص هو ضرورة وجود نص العقوبة قبل وقوع الجريمة، بمعنى أن العقوبة اللاحقة عن الفعل المجرم لابد أن يكون النص الذي يحتويها سابقا على وقوع ذلك السلوك حتى نستطيع أن نطمئن إلى علم الجاني بنص القانون، فإن وجود نص العقوبة يخدم بصفة أساسية مبدأ شرعية الجريمة فمبدأ الشرعية بالأساس يقوم على ركنين لا غنى عنهما التوصيف والعقوبة فلا عقوبة بلا جريمة ولا الجريمة بلا عقوبة، فالمشرع عندما يحدد الأفعال المجرمة فإن التحديد لا يكفي بذاته لردع الجناة عن إرتكاب جرائمهم إلا إذا إرتبط هذا التحديد بجزاء الجنائي الرادع.

إن مبدأ إفتراض العلم بالقانون وعدم العذر للجهل به لا يمكن أن يجد مداه إلا بقيام مبدأ الشرعية في شقي التجريم والعقاب، بل الأكثر من ذلك أن فكرة العقوبة هي التي تترسخ في الأدهان الناس أكثر من فكرة الجريمة، ولهذا نجد دائما أن الجرائم مشددة العقوبة تكون معلومة لدى الناس أكثر من غيرها، وما يمكن ملاحظته بداية أن نص المادة 23 وبحسب مشرعي هاته المحكمة هو أنها حصرت مصادر العقاب بالنظام الأساسي دون غيره[1]، وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة نجد أنه إعتمد مجموعة من العقوبات ضمنها بنص المادة 77 منه، وهي مذكورة على سبيل الحصر بمعنى أنه لا يجوز الخروج عليها لأن فكرة الحصر من لا يراد منها تقييد سلطة القضاء لأن القاضي ليس هناك ما يقيده، فهو يستطيع أن يقوم بما يراه مناسبا وفق ما يمليه عليه ضميره، وإنما المراد هو تأكيد مبدأ الشرعية خاصة في شق العقاب، وإننا أكدنا أن المتبقي هو الردع وليس العقاب في ذاته[2].

[1] لدينا نص المادة 23 سابقة الذكر التي تحصر مصادر العقاب في العقوبات الواردة في النظام الأساسي فقط، ص22.
[2] المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص64.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية

الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

بات من المقرر في التنظيم الدولي المعاصر أن الفرد هو محور الذي يدور حوله المجتمع الدولي بمؤسساته وتشريعاته المختلفة، ومن ثم فقد أصبح من المأمور الرئيسة التي يسعى لها المجتمع الدولي بكافة مؤسساته وأطراف هو إصلاح الفرد، فإصلاح الفرد وحمايته ستكون هي الخطوة الأولى لتقدم المجتمع الدولي ومؤسساته في مجموعها[1]، ويتضمن هذا الفصل البحث في مفهوم المسؤولية الدولية بشكل عام والمسؤولية الجنائية الفردية الدولية بشكل خاص من خلال تناول الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية، وتطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الدولية الخاصة، ويكون ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

المبحث الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية.

[1]علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص281 وما بعدها.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

يعرف القانون الدولي المعاصر مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن إرتكاب جرائم الدولية ويعتبرها ضمن مبادئه العامة، ويستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها الفرد بصفته الشخصية أو تلك التي يرتكبها بصفته مسؤولا رسميا في هذه الدولة[1]،وعليه سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية من حيث تعريف المسؤولية الجنائية الفردية الدولية وبدايات الإعتراف بها، وتمييز هذا النوع من المسؤولية عن غيره من أنواع المسؤولية، وبيان عناصر المسؤولية الفردية الدولية، ثم نتناول أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

[1]محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص213.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

تعتبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو هي بداية إقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عما إرتكبوه من جرائم دولية، فضلا عن أنها مثلث نقطة إنطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرون بإرتكابه من تلك الجرائم، أو منحهم حصانة تقضي بإعفائهم من المسؤولية الدولية الجنائية مهما تلطخت أيديهم بدماء الضحايا[1]،حيث قررت معاهدة فرساي جزاءات وغرامات على الدولة الألمانية، وتدفع غرامات مالية إلى المنتصرين في الحرب العالمية الأولى كعقوبات عن إرتكاب الألمان لجرائم وإنتهاكات خطيرة للأحكام القانون الدولي.

كما سجلت معاهدة فرساي الحدث الأبرز على صعيد مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية بصرف النظر عن حصانة القضائية والوظيفية والوطنية لهؤلاء أشخاص، بالرغم من أن هذه المعاهدة لم تنشأ محكمة دولية جنائية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غيليوم الثاني)، وكبار قادته بسبب عدم وجود نص في قانون الهولندي يسمح بذلك، إلا أن المعاهدة رسخت مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية[2]، هذا أمر الذي يدفع حتما إلى تحديد تعريف لمسؤولية الجنائية الفردية الدولية، وبدايات الإعتراف بها، وذكر عناصرها وتمييزها عن غيرها من المسؤوليات، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية الدولية وتمييزها عن غيرها من أنواع المسؤولية.

---

[1] عبد الغني محمد، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جامعة الجديدة،2011، ص392.

[2] نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان أردن، 2018.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

بداية سنوضع تعريف للمسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية(الداخلية) وتعني: تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على إنتهاك القانون بإرتكابه الواقعة الإجرامية[1]، كما تعني أيضا بأن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي إرتكبها وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه[2]، أما على المستوى الدولي تعرف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرب بإرتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم وأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية[3]، أما المسؤولية الدولية الجنائية الفردية فهي المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين، والذين يرتكبون جرائمهم بإسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أية إنتهاكات للقانون الدولي إنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي، وتعرف أيضا بأنها هي مسائلة ممثلي الدول المدنيين أو عسكريين عن إرتكابهم أفعالا يعتبرها القانون الدولي جريمة دولية، كونها تخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي، وإمكانية فرض العقوبات على مرتكبيها من قبل المجتمع الدولي[4]، وعلى الرغم من إختلاف التعاريف إلا أنها تصب جميعا في إتجاه واحد هو تحمل الفرد للمسؤولية عن إنتهاك القانون الجنائي بصورة عامة، والقانون الدولي الجنائي بصورة خاصة عند إرتكابه لجريمة دولية[5].

---

[1]عبد الله سليمان، سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص33.

[2]أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص22.

[3]أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، مصر،2005، ص37.

[4]هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام قضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2009، ص106.

[5]سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص26.

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية الدولية وتمييزها عن غيرها من أنواع المسؤولية.

أولا:عناصر المسؤولية الجنائية الدولية.

تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية إذ لا تتكامل إلا بإتخاد عنصريها الموضوعي و الشخصي[1]، حيث يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية الجنائية توفر عنصريها الإثنين العنصر الموضوعي والذي يستند إلى مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فلا يعتبر الفعل مجرما مالم يثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على إرتكاب الفعل تجرمه، وتطبق عليه الصفة الإجرامية أو التحريم وتحدد له الجزاء المناسب، وبإنعدام وجود هذه القاعدة القانونية تنتفي صفة التجريم ويصبح الفعل مباح[2].

الملاحظ حول هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو له به في قانون الداخلي نظرا لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليس بأفعال منصوص عليها في قانون المكتوب[3]، بالرغم من وجود مجهودات دولية عظيمة لتقنين هذه الجرائم عن طريق إبرام إتفاقيات دولية مثالها إتفاقية الدولية للإبادة الجماعية، ومعاقبة عليها لعام1948 وإتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري، ومعاقبة عليها لعام1973، وغيرها من إتفاقيات الدولية التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي، أما العنصر الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية فهو أن تستند الجريمة الدولية إلى شخص معين كان قد إرتكب الفعل الجرمي بإرادته الحرة[4]، أي أن النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد يتناول شخص المرتكب الجريمة أو إنتهاك الذي يسأل عنه، فهو يتناول شخص من يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية[5]، وفي الأخير يجب التأكد من ضرورة توافر كل من عنصري المسؤولية الدولية الجنائية ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي، وتثبيت قواعد المسؤولية في مجال العمل الدولي بهدف عدم إفلات المجرمين من العقاب.

---

[1]عبود أنس صلاح، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، الطبعة الأولى، منشورات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص23.

[2]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص27.

[3]عبد الله سليمان، سليمان، المرجع السابق، ص99.

[4]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص27.

[5]هيكل أمجد، المرجع السابق، ص209.

ثانيا:تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية.

حيث أن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية كيان مستقل عن غيرها من أنواع المسؤولية سواء ما يتعلق بإختلافها عن المسؤولية الجنائية في قانون الداخلي، أو فيما يتعلق بتمييزها عن المسؤولية الدولية المدنية[1].

أ- المسؤولية الدولية الجنائية الفردية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي:

يتفق النوعين من المسؤولية في أن كلاهما تمثلان الأثر الجنائي للقاعدة القانونية الجنائية منة حيث توفر العنصرين الموضوعي والشخصي[2]، وتنحصر الأوجه الخلاف بينهما في مسألة التقنين فقط، حيث أن قواعد المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي مقننة في نصوص التشريعية قام بوضعها المشرع لتنظيم المسؤولية الجنائية والمجتمع الداخلي، أما في القانون الدولي الجنائي فأساس المسؤولية الجنائية كان يقوم بأساس على قواعد الدولية العرفية، ثم إنتقل تدريجيا إلى تقنين القواعد العرفية الجنائية بموجب إتفاقيات دولية، بإضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولي التي نظمت أحكامها، إما بموجب إرادة المنتصرين التي فرضوها على من خسر الحرب، كما في نظام محكمة نورنبيرغ لعام 1945، ونظام محكمة طوكيو العسكرية، محكمة الشرق الأقصى لعام 1946، أو بموجب أحكام قرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي وفقا لصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق أمم المتحدة، كما حصل في نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة لعام 1993 ومحكمة رواندا لعام 1994 العسكريتين، أو بموجب إتفاقيات الدولية كما في إقرار القواعد والمبادئ القانونية الواردة في نظام روما أساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002[3].

ب- المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية:

تتفق المسؤولية الدولية الجنائية مع المسؤولية الدولية المدنية في أن كلاهما يهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي، والحفاظ على السلم وأمن الدولي، وإن نوعي المسؤولية هنا لا تثاران إلا في مجال الدولي، إلا أن إختلاف بين النوعين من المسؤولية الدولية يكون من حيث أساس ومن حيث الإفتراض[4]، فمن حيث الأساس المسؤولية الدولية الجنائية فهي تقوم بإجماع عناصر الجريمة الدولية، سواء إرتكبت في وقت السلم،

---

[1]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص28.

[2]المرجع نفسه، ص28.

[3]نزار العنبكي، محاضرات غير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق.

[4]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص30.

أو في وقت الحرب، فأساس الردع وإنزال العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية وبصفاتهم الشخصية كونهم قد إعتمدوا على المصلحة الدولية المحمية بموجب أحكام القانون الدولي[1].

أما المسؤولية الدولية المدنية فأساسها الواقعة الدولية غير المشروعة بمقتضى القانون الدولي العام، وبهذا هو مبدأ المسؤولية الدولية أصلين حث من الثابت فقها وقضاء بأن الواقعة الدولية غير مشروعة تشكل بموجب النظام القانوني لمسؤولية الدول، كما إستقر عليه العرف الدولي أساس للمسؤولية الدول وشرطا لها في آن واحد، وهذا هو أصل وإستثناء عليه يمكن أن يكون أساس المسؤولية الدولية واقعة مشروعة، كما في حالة المسؤولية الدولية الإتفاقية الخاصة بتطبيق نظرية المخاطر، أو المسؤولية الموضوعية المطلقة في القانون الدولي الإتفاقي[2].

أما من حيث الإفتراض فتفترض المسؤولية الجنائية الدولية وقوع فعل غير مشروع قد إرتكبته الدولة الممثلة وكلاتها وممثليها المسؤولين جنائيا، ويشكل هذا الفعل الغير المشروع نظرا لخطورته وجسامته جريمة دولية، وتشكل هذه الجريمة تعدي على مصلحة دولية يحميها القانون الدولي وتمثل جريمة إنتهاك وخرق واضح للأحكام القانون الدولي الجنائي، وإعتداء على المجتمع الدولي والقيم المتعارف عليها لبين أمم المتحضرة[3]، وبغض النظر سواء ترتب ضرر على إرتكاب الفعل المجرم من عدمه، فالجريمة الدولية هي من جرائم الخطر التي تتحقق فيها المسؤولية الجنائية بمجرد الإعتداء على مصلحة القانونية التي يحميها القانون، ومثالها جريمة المؤامرة التي تعتبر جريمة دولية ترتب مسؤولية جنائية[4]، أما في المسؤولية الدولية المدنية فتفرض وقوع أو إرتكاب فعل غير مشروع قد إرتكبه أحد الأشخاص القانون الدولي لكنه لا يرقى إلى مستوى الجريمة، ويترتب على هذا العمل الغير المشروع إنتهاك للأحكام القانون الدولي، ويسبب ضررا للطرف الدولي أخر ويكون ذلك الضرر موجب لتعويض لجبره[5].

---

[1] عبود أنس صلاح، المرجع السابق، ص25.

[2] نزار العنبكي، محاضرات غير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق.

[3] هيكل أمجد، المرجع السابق، ص108.

[4] نزار العنبكي، محاضرات غير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق.

[5] العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص482.

المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية إرتكاب إحدى صور الجرائم الدولية التي تتجسد في صورة العنصر الدولي بل لابد أن يتطابق الفعل المرتكب مع النموذج المحدد له في النص التجريم الذي يكسبه الصفة غير المشروعة إضافة إلى العنصر المادي والعنصر المعنوي[1]، ويقصد بهذه الأخيرة مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بيان الجريمة أو التي يترتب عن إنتفائها أو إنتفاء أحدها إنتفاء الجريمة الدولية[2]، ويمكننا إدراجها خلال العناصر التاليةمن خلا فرعين وهما:

الفرع الأول: العنصر الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: العنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: العنصر المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: العنصر الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية.

[1]محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية للقادة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص73.

[2]أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص12.

الفرع الأول: العنصر الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية.

يقصد بالركن أو العنصر الشرعي الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي، والتي تضفي عليه متى توافر أمران أولهما خضوع السلوك لنص التجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه، وثانيها عدم خضوعه لسبب الإباحة حيث أن إنتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة الغير المشروعة التي أضفاها عليه نص التجريم[1]، إذا من خلال مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه لا يمكن إعتبار أي فعل أو سلوك جريمة إلا إذا كان محل جرم في قاعدة القانونية فالقاعدة التجريم تضفي على السلوك المحدد وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، فيصبح ذلك السلوك غير المشروع ومن الناحية الجنائية يستحق مرتكبه الجزاء[2]، مع أن العنصر الشرعي يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل، وأن يكون النص موجودا في الجريمة الدولية إلا أننا نجد أن طبيعته العرفية لا تسمح بمحاكمة الشخص على عمل لا يعتبر في العرف الدولي جريمة عند إرتكابها، لذا فإن العنصر الشرعي يستمد وجوده من العرف، وإلى جوار العرف توجد الإتفاقيات الدولية.

إلا أن مبدأ الشرعية عرف تغيرا جذريا في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نجده لم يأخذ بالشرعية العرفية، وإنما قرر نصوصا صريحة للشرعية المكتوبة على غرار ما هو مقرر في التشريعات الداخلية للدول، وقد كان هذا التأكيد على مبدأ الشرعية ضروريا للإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي الذي يتضمن قواعد التجريم تسري على الأشخاص وكذلك كان النص على مبدأ الشرعية والجرائم الدولية وعقوباتها أمرا ضروريا للإمكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد كان الإعتراض الجوهري على قيامها يتمثل في عدم وجود القانون الجنائي مكتوب يمكن أن تطبقه هذه المحكمة[3].

---

[1]محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص68.

[2]دلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012، ص30.

[3]غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد: 05، جامعة الأغواط، 2016، ص261.

الفرع الثاني: العنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية.

لكي يتم تحميل الشخص بالمسؤولية الجنائية الدولية لابد أن يكون قد إرتكب سلوكا معين إيجابيا كان أو سلبيا، ويترتب على هذا السلوك إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالغير، وأن يرتبط هذا الضرر سلوك ذلك الشخص برباط السببية أي إرتباط النتيجة المحققة بالسبب، ويعرف العنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية بأنه ذلك النوع من السلوك، وهذه هي مكونات العنصر المادي والمتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أولا:السلوك الإجرامي

وهو المظهر المادي للإرادة الإجرامية ويدخل في حيز الأعمال التنفيذية للجريمة ويكتسب وصفه المجرم بنص القانون[1]، فالسلوك هو القاسم المشترك بين كافة الجرائم ويتخذ السلوك الإجرامي ثلاث صور وهي:

1. **السلوك الإجرامي الإيجابي:**

يتمثل السلوك الإجرامي الإيجابي في مسلك ذي مظهر خارجي يتخذه الجاني ويحدث تغييرا في العالم الخارجي، ويعبر عن سيطرة إرادته على منشأ الفعل، ويفترض ذلك أن الجاني بسلوكه الإجرامي الإيجابي قد أحدث تغييرا على وضع قائم يتسم بالسكوت، فنقله إلى حالة الجديدة تتسم بالحركة وفي هذا التغيير يبرز بوضوح الطابع الإرتكاب أو الصفة الإيجابية للفعل المكون للجريمة، ويتضح من ذلك أن السلوك الإجرامي الإيجابي يقوم على عنصرين أولهما الحركة العضوية وثانيهما الأصل الإرادي المنشئ لها، وهذان عنصران متلازمان فلا يقام للفعل لأحدهم دون الأخر[2].

2. **السلوك الإجرامي السلبي:**

هناك صور أخرى من السلوك الإجرامي الذي يرتب المسؤولية الجنائية الدولية وهو السلوك الإجرامي السلبي، الذي يعني في نطاق القانون الداخلي (إحجام الشخص أو تقاعسه عن أداء إلتزام إيجابي محدد كان يقع عليه قانونا عبء الوفاء به في ظروف معينة، فيحدث مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا أو تعريضها للخطر بمجرد النكوص على أداء ذلك الواجب)، ويتكون السلوك الإجرامي السلبي من عنصرين

[1]محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص84.

[2]المرجع نفسه، ص85.

أولهما: الإمتناع عن الوفاء بالإلتزام القانوني وهذا الإمتناع يمثل الشكل السلبي الإجرامي، وثانيهما: الإرادة في الإمتناع، فمن الناحية يفترض السلوك الإجرامي السلبي تقاعسا أو إحجاما من شخص يقع على عاتقه القيام بفعل إيجابي معين صيانة لمصلحة معتبرة وليس الإمتناع على هذا النحو محض الفراغ أو عدم، إنما هو مسلك دو وجود قانوني وله دلالة خاصة تجاه القيمة المحمية جنائيا بالنظر إلى الظروف التي يقع فيها، والسلوك السلبي نادر الحدوث إذ الغالب أن تكون الجرائم إيجابية، ويطلق عليه كما ذكرنا من قبل الإمتناع كالإمتناع وزير الدفاع على إتخاد ضمانات الرئيسية الكفيلة بمنع قيام جنوده عن إرتكاب جرائم الحرب.

3. **السلوك الإيجابي بطريق الإمتناع:**

تتمثل الصورة الأخيرة للسلوك الإجرامي الذي يرتب المسؤولية الجنائية الدولية في السلوك الإيجابي بطريق الإمتناع، وهو يعني الإحجام عن إتيان سلوك معين كام من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق النتيجة التي يجرمها القانون الجنائي الدولي[1]، ويطلق على هذه الجرائم السلبية ذات النتيجة تمييزا لها عن الجرائم السلبية البحتة، وخير مثال على الجرائم الإيجابية بطريق الإمتناع جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام الأساسي بسلوك السلبي، يتمثل في حرمان أفراد الجماعة من الظروف المعيشية الملائمة بقصد هلاك أفرادها كليا أو جزئيا.

ثانيا: النتيجة

ينصرف مدلول النتيجة في القانون الداخلي إلى كل تغيير يحدث فب العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي متى كان الشارع يعتد به، ولم يكن مترتبا على إستعمال سبب إباحة ولا يختلف ذلك المفهوم عن نظيره في القانون الجنائي الدولي، فالنتيجة في الجريمة الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية لها مدلول مادي يتمثل في الأثر الخارجي الذي يتجسد في الإعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي، وكذلك لها مدلول قانون يتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية[2].

[1] محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص89.

[2] عبد الله سليمان، سليمان المرجع السابق، ص135.

ثالثا: العلاقة السببية

ويقصد بها وجود صلة بين السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي مالم يتم إرتكاب عمل معين أو إمتناع عن عمل محدد، كما أن العلاقة السببية في مجال القانون الدولي الجنائي لا تختلف عما عليه الحال في مجال القوانين الجنائية الوطنية، إذ يشترط أن يكون الفعل قد أدى إلى النتيجة أو على الأقل أن يكون سببا كافيا يقضي إلى نتيجة، ويصدق هذا على الجرائم الدولية سواء كانت جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة أو جرائم الحرب أو جرائم العدوان[1].

الفرع الثالث: العنصر المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي وأن تتحقق النتيجة مع قيام العلاقة السببية بينهما، بل لابد من توافر الركن المعنوي والذي يتخذ إحدى الصورتين:

أولا: القصد الجنائي

وهو علم الجاني بكافة الوقائع المكونة للجريمة وإتجاه إرادته لتحقيقها، والذي بدوره يتكون من عنصرين الأول: العلم بكل عناصر الجريمة أو السلوك الإجرامي، والثاني: هو الإرادة التي تتحكم في سلوك الإنسان[2]، والقصد الجنائي قد يكون عاما وقد يكون خاصا، فالقصد العام مفاده إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون، أما القصد الخاص فيتطلب وجود باعث على إرتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي، والقصد الجنائي قد يكون مباشرا ويتوافر عندما تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة وتتحقق النتيجة كأثر حتمي للفعل، وقد يكون غير مباشر وقد يكون محدودا وذلك في حالة إرتكاب الجاني للفعل الإجرامي وتحققت النتيجة التي كان يتوقعها، وقد يكون غير محدود كأن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل الإجرامي، ولكن تتحقق نتائج يستحيل على الجاني توقعها وتقديرها مثل وضع قنبلة في مكان عمومي[3].

ثانيا: الخطأ الغير العمدي

---

[1]محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص231.

[2]عبد الله سليمان، سليمان، المرجع السابق، ص135.

[3]السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2015، ص340.

والذي يمكن تلخيصه في صورتين الأولى حيث يتوقع الجاني النتيجة ولا يريدها ولكن يسعى إلى الحيلولة دون حدوثها، والثاني حيث لا يتوقع الجاني النتيجة وكان في إستطاعته أو من واجبه أن يتجنبها، وفي هذه الحالة يعد الجاني مسؤولا جنائيا، وذلك لعدم تجنبه وقوع الجريمة مع إستطاعته ذلك، فالخطأ هنا يتمثل في صور الإهمال أو الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه، وتجد الخطأ تطبيقاته في القانون الداخلي الجنائي على نحو يفوق بكثير تطبيقاته في القانون الدولي الجنائي، وذلك لأن الجرائم الدولية في مجملها عمدية، وهذا لا يعني نفي الجريمة الدولية غير العمدية وذلك لأن وجودها قليل[1].

الفرع الرابع: العنصر الدولي.

إذا كان الركن المادي والركن المعنوي يتميزان بالنسبة للجرائم الدولية بأحكام خاصة تختف عن أحكامها الداخلية، فإن ذلك لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية إستقلاليتها وإنما يتحقق ذلك بفضل الركن الدولي وما تميز به من أحكام، ويقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من الدولة، أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالإعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة[2]، أحيانا قد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوفر للجريمة الدولية ركنها الدولي، إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو كوكلاء عنها، أو بالإستعانة بقدراتها، وعليه فالجريمة الدولية هي من صنع الدولة، أو من صنع القادرين على إتخاذ القرار فيها، أو بناء على توجيهها وغردتها، إذ يصعب على الفرد مهما عظم إسمه أن يرتكب الجريمة الدولية بإمكانياته ووسائله الشخصية.

وإن الركن الدولي يعطي للجريمة الدولية بعدا خاصا، إذ يجعلها تتميز بالخطورة وضخامة النتائج، ولهذا فإنها لن تكون حتى في أبسط صورها إلا جنائيا، ولا يمكن أن تتصور وجود جريمة دولية ثم تكييفها على أساس جنحة أو مخالفة، وعليه فإن مساس الجريمة الدولية بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي يجعل وصفها هذا وصفا خطيرا ومميزا عن الجريمة العادية، التي يعالجها القانون الجنائي الداخلي للدول مهما كانت خطورتها أو تكييفها القانوني، وعليه تكمن أهمية الركن الدولي للجريمة الدولية في إستئثار القضاء الدولي ببسط سلطاته للنظر في هذه الجرائم، لما لها من وقع في ضمير الجماعة الدولية، وعليه فإن الركن

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص654.

[2] عبد الله سليمان، سليمان، المرجع السابق، ص142.

الدولي للجريمة الدولية هو ذلك الأساس أو المعيار الوحيد الدي يتميز به هذا النوع من الجرائم عن الجرائم الداخلية.

المبحث الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية.

إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الدولية بصفة عامة، وعن جرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة والمترتبة على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي إرتكبتها الدول من خلال مسؤوليتها وأفراد القوات المسلحة التابعة لها، وقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بمراحل تطور كبيرة حتى تبلورت وإنطلقت بإتجاه الاستقرار كقاعدة قانونية لا خلاف عليها، وعلينا أن ندين بالفصل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس لهذه الإنطلاقة الجديدة[1]، وعليه سنتناول في هذا المبحث تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار محاكمات فترة ما بين الحربين وما بعدها من حيث محاكمات الحرب العالمية الأولى، ومحاكمات الحرب العالمية الثانية، ثم سنتناول المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الخاصة مشكلة من قبل مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار محاكمات فترة ما بين الحربين وما بعدها.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الخاصة المشكلة من قبل مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

[1] العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص494.

المطلب الأول: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار محاكمات فترة ما بين الحربين وما بعدها.

كان لأثار الناجمة عن بشاعة الجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين وإنتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني التفكير في إنشاء محاكم جنائية دولية لمساهمة مرتكبي هذه الجرائم وأعمال الإنسانية، فقد تم التعدي على حقوق الإنسان بصورة صارخة في فترة الحربين العالميتين، ولتصدي لمثل هذه الإعتداءات وتجاوزات الخطيرة التي ضربت كل قوانين الحرب وأعرافه، ثم تشكيل عدة لجان ومحاكم تحت تسميات قانونية مختلفة تبعا للإلتزامات المتباينة[1]، نتيجة لتحقيق العدالة الجنائية ووضع حدا لهذه الإنتهاكات وذلك بإقرار المسؤولية على مرتكبيها، وعليه تتم دراسة هذه المحاكمات في فرعين:

الفرع الأول: تطور المسؤولية الجنائية لأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الأولى.

الفرع الثاني: تطور المسؤولية الجنائية لأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الثانية.

[1]محمود شريف بسيوني، محكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص8.

الفرع الأول: تطور المسؤولية الجنائية لأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الأولى.

تعتبر الحرب العالمية الأولى من أولى الحروب في العصر الحديث التي إنتهكت فيها قواعد وأهداف الحرب ونتج عنها العديد من الخسائر البشرية سواء من المدنيين أو العسكريين[1]، وإستخدمت فيها العديد من أسلحة التي لم تكن معروفة سابقا كسلاح الطيران وغواصات والغازات السامة وإستهداف المدنيين من النساء وأطفال وشيوخ ولم يلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات كانت أمم قد أكدت مرارا على ضرورة إحترامها[2]، وبعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى بإنتصار الحلفاء ثم التأكيد على فكرة محاكمة مجرمي الحرب ألمان، وتعد أولى المحاولات هي محاكمة التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في باريس في 25 يناير 1919 لتحديد مسؤولية مثيري الحرب[3]، حيث أدينت كل من النمسا وألمانيا لإنتهاكهما حياد كل من بلجيكا ولكسمبورغ، وقدمت اللجنة المشكلة لتحديد المسؤولية تقرير مفصلا ضمنته قائمة ب32 مادة وأكدت على المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية[4]، وإنتهت الحرب العالمية الأولى بعقد أكثر من معاهدة السلام أولها معاهدة فرساي لعام 1919، لمحاكمة مجرمي حرب ألمان لكن بسبب رفض ألمان للإجراء المحاكمة أمام المحاكم الأجنبية تم إنشاء محكمة ألمانيا عليا في ليبزغ لمحاكمة كبار قادة ألمان بإستثناء غليوم الثاني[5].

أولا: مسؤولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانية

ورد في الفصل السابع لمعاهدة فرساي سنة 1919 مادة 227 تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة ألماني غليوم الثاني، وهذا لإرتكابه جريمة عظمى ضد الأخلاق وحرمة المعاهدات، حيث تنص المادة 227 على: أن سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجه إلهام العلني إلى إمبراطور السابق هيليوم الثاني لإرتكابه إنتهاكات صارخة ضد مبادئ أخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، تشكل المحكمة الخاصة

---

[1]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص51.

[2]بكة، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص8

[3]محيدلي حسن علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول عن جرائم الداخلية في إختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص21.

[4]بكة، سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص9.

[5]محيدلي حسن علي، المرجع السابق، ص24.

للمتهم وتؤمن له الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن النفس وتِؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة، وتقوم كل دولة من الدول التالية بتعيين قاضي من مواطنيها، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان.

وتعتمد المحكمة في قضائها على أرقى المبادئ السياسية بين الدول وتأمين إحترام الإلتزامات المعلنة وأخلاق الدولية، كما يعود للمحكمة الحق في تحديد العقوبة التي تراها مناسبة لتطبيق، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى حكومة هولندا طلب تسليم الإمبراطور السابق لإجراء المحاكمة، لكن هذه المادة لم تطبق في الواقع ولم تجري محاكمة الإمبراطور عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات ولم يتم إنشاء المحكمة الخاصة بسبب إمتناع هولندا عن تسليمه بعد أن حصل على اللجوء إليها [1]، وإحتجت هولندا بعدم التسليم لكون مبدأ التسليم يتعارض مع دستورها كما أن محاكمة تعتبر سياسية وليست قانونية، ولهذا بقي الإمبراطور ألماني غليوم الثاني هناك حتى توفي سنة 1941 رغم أن هذه المحاكمة إعتبرت تجربة فاشلة، إلا أنها تعد خطوة أولى في إقرار المسؤولية الفردية ضد أكبر شخصية في دولة.

ثانيا: مسؤولية كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزغ.

أقرت معاهدة فرساي في المواد (228 ـ 229) للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية لكبار مجرمي الحرب ألمان، فنجد المادة 228 تبين أن دول الحلفاء من إختصاص محاكمها العسكرية معاقبة مجرمي الحرب ألمان وحلفائها، كما وضعت إلتزامات على عاتق ألمانيا بتسليم أشخاص متهمين بإرتكاب جرائم الحرب، مما يعطي إشارة واضحة على تجسيد مبدأ إقرار تسليم المجرمين، في حين أقرت المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد مادة229 من نفس المعاهدة، وتم التمييز بين نوعين من المجرمين:

النوع الأول: المجرمين الذين إرتكبوا جرائمهم في إقليم دولة معينة من الدول التي إحتلتها ألمانيا، فإختصاص يعود هنا إلى قانون ومحاكم الدولة تلك.

النوع الثاني: المجرمين الذين إرتكبوا جرائمهم في إقليم أكثر من دولة فهنا إختصاص يعود إلى القضاء العسكري الدولي مجسدا في المحكمة العسكري الدولية المشكلة من ممثلي تلك الدول.

[1] محيدلي حسن علي، المرجع السابق، ص23.

وعلى الرغم من تقدم الحلفاء للمدعي العام ألماني بقائمة تفصيلية بالإتهامات فلم يقدم منهم للمحاكمة فعلا سوى 12 ضابطا نالوا إما أحكاما مخففة جدا بعقوبات تتراوح بين ستة أشهر إلى 4 سنوات رغم فظاعة جرائمهم أو بالبراءة، وحتى الذين نالوا أحكاما مخففة فقد سمح لهم بالهرب مثل محاكمات قائد البحري باستيج وقائد ميولر وغيرهم[1]، وقد فشلت محاكمات ليبزغ فشلا ذريعا وبهذا أسدل الستار على هذه المأساة بشكل مضحك[2].

ثالثا: مسؤولية الأتراك عن إرتكاب جرائم الحرب

في 10 أوث 1920 ثم إبرام معاهدة سيفر (معاهدة السلام) بين الدول الحلفاء والدولة العثمانية حول قضية الأرمن في تركيا الذين تعرضوا للمذابح جماعية وعمليات تطهير العرقي 1915[3]، نصت هذه الإتفاقية على أن تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم أشخاص الذين إرتكبوا مذابح لرعايا الحلفاء في أراضي التي كانت تشكل عام1914 جزءا من الأراضي التابعة للإمبراطورية العثمانية ليتم محاكمتهم من قبل محكمة يشكلها الحلفاء[4]، إلا أن هذه المحكمة لم تظهر للوجود وتم إستبدالها بمعاهدة لوزان المبرمة عام1924، والتي نصت على إعلان العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة بين عامي 1914 و1922 في صفقة سياسية مع تركيا[5]، مضمونها الحفاظ على إستقرارها وإحتفاظ بمجموعة الحكم الجديدة المنحازة إلى الغرب أكثر من إهتمامهم بتطبيق العدالة فلم تحدث أية محاكمات لأي من المسؤولين الأتراك[6].

---

[1]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص54.

[2]هيكل، أمجد، المرجع السابق، ص312.

[3]ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إختصاصاتها، جامعة مؤتة، الأردن، 2008، ص43.

[4]بكة، سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص11.

[5]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص55.

[6]هيكل، أمجد، المرجع السابق، ص307.

الفرع الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار محاكمات الحرب العالمية الثانية.

تعتبر الحرب العالمية أولى نقطة بداية لتحريك المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فأثيرت هذه الفكرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وذلك إثر إرتكاب أبشع جرائم ضد الإنسانية، وعليه تبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم، وتم فيها ترسيخ وتدعيم فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بمبادرة دول الحلفاء الأربعة (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ـ فرنسا ـ اليابان)، وسنبين هذا وبصورة مختصرة المحاكم العسكرية التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية وهي محكمة نورنبيرغ العسكرية الخاصة ومحكمة طوكيو العسكرية الخاصة[1].

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار محكمة نورنبيرغ.

هنالك خطوات سبقت إنشاء محاكمات الحرب العالمية الثانية إبتداءا حتى قبل أن تنتهي الحرب كانت دول الحلفاء تستعد لمحاكمة مجرمي الحرب لتلافي تكرار الفشل الذي تعرضت له الفكرة في الحرب العالمية الأولى[2]، ففي عام 1942 وفع الحلفاء في قصر سانت جيمس إتفاقا بإنشاء لجنة أمم المتحدة لجرائم الحرب، وكان هذا الإعلان هو أول خطوة على طريق إنشاء محكمة عسكرية دولية في نورنبيرغ وبدأت لجنة عملها في 20 أكتوبر 1942 ثم إجتمعت في لندن في 2 نوفمبر1942 وقامت بجمع الأدلة وحصر الجرائم وتهيئة الشهود من قبل دول أعضاء[3]، وإتبع ذلك التصريح كل من روزفلت وتشرشل وستالين في موسكو في 30أكتوبر 1943 أعلن حلفاء نيتهم في محاكمة مجرمي حرب الألمان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وإتحاد السوفيتي وتم إصدار تصريح موسكو[4]، وبموجب هذا التصريح تم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لمجرمي حرب الألمان ويعد أول إعلان رسمي عن هذه الرغبة من قبل الحلفاء[5].

---

[1] بكة، سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص12.

[2] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص56.

[3] المرجع نفسه، ص56.

[4] المرجع نفسه، ص57.

[5] هيكل، أمجد، المرجع السابق، ص319.

وفي 8أبريل 1945 إجتمعت الدول المنتصرة في الحرب وهي الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا، بريطانيا وإتحاد السوفيتي في مؤتمر لندن ليقرروا بأية وسيلة تستمر محاكمة مجرمي حرب الألمان وتم إتفاق على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمتهم[1]، حيث تضمن نظام هذه المحكمة 30 مادة بينت كيفية تشكيل محكمة وإختصاصاتها وسلطاتها كما أشارت مادة الثالثة منه ونصت على أن:"يجب على الدول الموقعة إتخاد التدابير اللازمة لتأمين حضور كبار الحرب الموجودين بقبضتها والذين يجب أن يمثلوا أمام المحكمة العسكرية الدولية للتحقيق والمحاكمة، كما يجب عليهم أيضا بذل كل الجهود لتأمين حضور كبار المجرمين الذين يتواجدون على أقاليمها للتحقيق و المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية"[2].

وقررت محكمة نورنبيرغ تصنيف الجرائم التي يتم محاكمة عليها إلى طائفتين هما[3]:

الطائفة الأولى: تتعلق بجرائم التي إرتكبت في أقاليم الدول التي إحتلتها ألمانيا وأشخاص الذين إرتكبوها محددة جرائمهم من الناحية الجغرافية تتم محاكمتهم وفق القانون الجنائي ومحاكم الوطنية.

الطائفة الثانية: طائفة الجرائم التي إرتكبت وليس لها تعيين جغرافي معين فتقوم بمحاكمة كبار المجرمين أمام محكمة جنائية دولية خاصة وهي محكمة نورنبيرغ التي أنشأت بموجب ميثاق لندن في 8أوث 1945[4]، وفيما يخص إختصاص المحكمة فينعقد على 3 جرائم وفقا لنص المادة 6 من لائحة نورمبرغ وتتمثل هذه الجرائم[5]، وهي: جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وأما عن إختصاص الشخصي فهي تختص بمحاكمة وعقاب كل أشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم فلا تعتد بالحصانة والمنظمات وهيئات الإجرامية، وهذا يجسد المسؤولية الفردية أمام المحكمة، وبالفعل تمتد محاكمة 22 منهم من كبار قادة ألمان وحكم على 12 منهم بإعدام والبقية حكم عليهم من 10 سنوات إلى السجن المؤبد، واحد المتهمين توفي

---

[1]ديب، علي وهبي، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع جرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص27.

[2]نص المادة 30 من نظام محكمة نورنبيرغ الجنائية الدولية، نقلا عن ديب، علي وهبي، المرجع السابق، ص27.

[3]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص58.

[4]المرجع نفسه، ص58.

[5]ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص56 ـ 57.

في السجن قبل تنفيذ حكم إعدام[1]، وتعتبر محاكمات نورنبرغ أول تجربة ناجحة في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وأول نص دولي يحدد الجرائم وينشئ محكمة وتحاكم وتطبق العقوبات[2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية أمام محكمة طوكيو العسكرية

لقد عرف الشرق الأوسط أعمالا إجرامية لا تقل وحشية عن ذلك التي إرتكبتها دول المحور الغربي وراح ضحيتها مدنيين وأسرى الحرب ضد الحلفاء، وأسفرت هذه أعمال إجرامية عن الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في عام 1945، والذي توعد فيه بإخضاع مجرمي الحرب اليابان للعدالة صارمة وعد ذلك وقعت اليابان على وثيقة الإستسلام التي نصت على إخضاء إمبراطور والحكومة اليابانية لأوامر القيادة العليا لقوات التحالف، بذلك قام القائد الأعلى لقوات التحالف (مارك أرثر) عام 1946 إصدار بيان خاص لإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق أقصى مقرها مدينة طوكيو، وقد تشكلت المحكمة من 11 قاضي وفقا للمادة 2 من لائحة طوكيو يمثل عشرة منهم الدول التي حاربت اليابان بإضافة إلى دولة واحدة حيادية هي الهند وبذلك تكون منصة المحكمة أكثر تنوعا من محكمة نورنبورغ التي إقتصرت جنسيات قضائها على أربع دول[3].

فنظام محكمة طوكيو لا يختلف عن نظام محكمة نورنبرغ لا من حيث إختصاص ولا التهم الموجهة لمرتكبي الجرائم، وطبقا لنص المادة الخامسة من نظام طوكيو تم تحديد جرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي توضح المسؤولية الشخصية والمتمثلة بجرائم ضد السلام وضد العادات وأعراف الحرب وجريمة الإضطهاد ولأسباب سياسية أو عرفية لأي من الجرائم الداخلية في إختصاص المحكمة أو المتصلة بها سواء كانت هذه أفعال مخالفة للقوانين الداخلية للبلد الذي إرتكبت فيه أو لم تكن[4]، أما عن إختصاص الشخصي فهي تقوم بمحاكمة أشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية فقط وتبعد المنظمات أو الهيئات كما نجد أنها تختلف عن محكمة نورنبيرغ طبقا للمادة السابعة منها حيث تعتد بالصفة الرسمية كظرف مخفف للعقاب في تقرير المسؤولية الفردية[5]، وعقد محكمة طوكيو الأولى جلساتها في 26 ابريل 1946 وإستمرت إلى 12 نوفمبر 1948 وأصدرت أحكاما بإدانة 26 منهم عسكريين ومدنيين بعقوبات متفاوتة بين إعدام

---

[1] نزار العنبكي، محاضرات غير منشورة في قانون الدولي الجنائي، المرجع السابق.

[2] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص58.

[3] ديب، علي وهيب، المرجع السابق، ص44.

[4] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص61.

[5] المرجع نفسه، ص61.

والسجن المؤبد والمؤقت وكان تنفيذ أحكام بأمر من القائد (مارك أرثر) الذي له صلاحية التخفيف والتشديد [1]، وعلى الرغم تشابه بين المحكمتين إلا أن محكمة طوكيو لم تكن لها نفس القيمة بالنسبة لمحكمة نورنبيرغ، وذلك يعود لتوتر السائد بين الحلفاء وسيطرة الجانب الأمريكي على إدارة المحاكمة، فمحاكمات محكمة طوكيو لم تلق إهتمام الفقه الجنائي الدولي ولكنها تبقى سابقة قضائية دعمت إنشاء القضاء الدولي الجنائي.

ثالثا: تقييم محاكمات محكمة نورنبيرغ ومحكمة طوكيو العسكريتين

رغم النجاح الكبير الذي حققته محكمتي نورنبيرغ وطوكيو العسكرتين في مجال إقرار تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية الدولية إلا أنهما لم تسلما من إنتقادات[2]، ومن هذه الإنتقادات:

أ- عدم توفر الحياد القضائي حيث نجد أن قضاة المحكمتين ينتمون إلى دول الحلفاء المنتصرة في الحرب، فذلك يطبق قانون المنتصر على المتهم بإعتباره الجهة الأقوى فيفرض شروطه ويكون هو الحاكم، وكان بإمكان تفادي ذلك بان يكون هنالك قضاة محايدين وهي نقطة إختلاف عن المحاكم الجنائية الدولية أخرى فهي لم تتشكل بإتفاقية دولية كما في محكمة الجنائية الدولة، ولا بقرار من مجلس الأمن كما في محكمتي يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا العسكريتين[3].

ب- وكذلك فقدان الحياد حتى في مرحلة إصدار وتنفيذ أحكام في محكمة طوكيو حيث كان للقائد العسكري(مارك أرثر) سلطة واسعة ومطلقة في كل ذلك[4]. غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني فالمحاكمات في كلتا المحكمتين هي محاكمتان سياسية وليست قانونية وغلب فيها الطابع السياسي.

ت- إهدار المبادئ القانونية للقانون الدولي الجنائي فهناك إهدار لمبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية وكذلك ما يخالف مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5].

---

[1] بكة، سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص29.

[2] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص63.

[3] نزار العنبكي، محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق.

[4] بكة، سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص29.

[5] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص64.

ث- التمييز بين المتهمين فهذه المحاكمات لم تطبق على جميع المتهمين بشكل عادل ولم تنجح بإدانتهم لإرتكابهم جرائم دولية حيث فلت قسم كبير منهم من الإدانة وهرب البعض أخر وعدم جدية العقوبات من جهة الأخرى[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الخاصة المشكلة من قبل مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

شهد المجتمع الدولي في نهاية الحرب الباردة نزاعات مسلحة دامية أدت إلى إنتهاك حقوق الإنسان، وبالأخص في الأراضي يوغسلافيا السابقة ورواندا العسكرية، ففي عام 1991 قام الصرب في يوغسلافيا السابقة بإرتكاب أبشع الجرائم في حق المسلمين من قتل للمدنيين وإبادة القرى بأكملها، فقد مورست في حقهم كل أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من إغتصاب جماعي منظم للنساء وأطفال وتطهير عرقي[2]، وفي نفس الوقت كانت رواندا تعيش حربا أهلية بسبب صراع عرقي وقبلي بين قبيلتي (التوتسي) و(الهوتو) التي تدعمها القوات الحكومية[3]، والمدعومة من قبل قوة دولية هي فرنسا مم أدى إلى إرتكاب جرائم ضد الإنسانية من قبل قبيلة الهوتو في عام 1994، والتي حصدت العديد من الأرواح من قبيلة التوتسي، وأدت فظاعة هذه الأحداث إلى مطالبة المجتمع الدولي بتشكيل محاكم لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم كون هذه إنتهاكات تهدد السلم وأمن الدولي[4].

وكون حفظ الأمن والسلم الدولي هو من إختصاص مجلس أمن وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، ويستطيع إتخاذ التدابير المؤقتة وغير المؤقتة[5]، وعليه سنتناول في هذا المطلب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحاكم المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي وهي محكمتي

---

[1] ديب، علي وهبي، المرجع السابق، ص50.

[2] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص65.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص296.

[4] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص65.

[5] حرب، علي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص82، وكذلك ديب علي وهبي، المرجع السابق، ص54.

يوغسلافيا السابقة ورواندا العسكريتين، ثم سنتناول المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال فرعين:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحاكم الجنائية المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحاكم الجنائية المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي.

في هذا السياق المسؤولية الجنائية للأفراد في إطار محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993 ومحكمة رواندا لعام 1994 لأهمية هاتين المحكمتين دون بقية المحاكم الأخرى التي شكلها مجلس الأمن في ضوء الصلاحيات الممنوحة له[1]، ففي عام 1993 وعام 1994 إتخذ مجلس الأمن خطوة هامة في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية بتشكيل محكمتين لمحاكمة مسؤولي الجرائم التي إرتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة وفي الأراضي رواندا[2].

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام محكمة يوغسلافيا السابقة.

نتيجة تتفكك جمهوريات يوغسلافيا وذلك بإعلان سلوفينيا وكرواتيا إستقلالهما في 25 ديسمبر 1991، وإعلان إستقلال البوسنة والهرسك في مارس 1992 كان إعلان جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب للتطهير العرقي حيث إرتكبوا أفظع الجرائم ضد الإنسانية مثل القتل والترحيل وإغتصاب وغيره من أشكال إعتداء الجنسي[3]، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي من هذه الممارسات الوحشية، تدخل مجلس الأمن بعدة قرارات من أهم هذه القرارات قرار رقم780 القاضي بإنشاء لجنة خبراء لجمع الأدلة والتحقيق بشأن مخالفة الإتفاقيات جينيف وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقرار رقم 808 ورقم 827 الذين أسندا للأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية

[1] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص65.

[2] بكة، سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص29.

[3] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص66.

الدولية في يوغسلافيا والنظام الأساسي للمحكمة[1]، وأهم ما إمتازت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذا في إطار تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ما يلي:

أ- يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأولى دوليا من ناحيتين[2]:

الناحية الأولى: تعتبر أول محكمة جنائية دولية في عهد منظمة أمم المتحدة أنشئت من قبل مجلس الأمن الدولي.

الناحية الثانية: تعتبر تطبيق أول وفعلي لسريان مبدأ المقاضاة الدولية الجزائية على أفراد أمام المحكمة الدولية الجنائية.

ب- نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة بالنسبة لبعض إنتهاكات التي إرتكبت خلال الإختصاص المؤقت للمحكمة، وتشمل إنتهاكات جسيمة لمعاهدات جينيف لعام 1949 ومخالفة قوانين وأعراف الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية[3]، لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة الأخرى كمحكمة نورنبرغ وطوكيو العسكريتين فلم تقصر الإتهام على بعض المجرمين ولكن إمتد إختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن إنتمائه إلى طرف من أطراف النزاع[4]

ت- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إختصاص موازي وله أولوية مع إختصاص الجنائي الوطني، بصدد الجرائم الواردة في نظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا السابقة التي يتابع بها أشخاص المتهمون أمامها من بينها جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

ومن أهم إنتقادات التي وجهت لها هو مقر المحكمة كون أن مقرها كان في لاهاي في هولندا وكان سفر لها عرضة للخطر بالنسبة للشهود والضحايا، وكذلك إنتقاد الذي وجه للمحكمة بشأن محاكمة تاديش وهي تعد أول محاكمة تجريها محكمة يوغسلافيا السابقة، وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية ضد المدعو تاديش

---

[1]المهدي، محمد أمين، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،2011، ص47.

[2]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص67.

[3]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص68.

[4]بسيوني، محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، مصر، 2001، ص56.

للإرتكابه جريمة التعذيب حيث قام بإغتصاب متكرر لأحد ضحاياه، وهنالك إنتقادات أخرى تتعلق بإختصاص المحكمة وإنشائها من قبل المجلس الأمن الدولي وبشأن عدم تناسب أحكامها مع فضائح التي إرتكبت خاصة أن أحكام لم تتضمن عقوبة إعدام[1]، ورغم كل إنتقادات الموجهة لهذه المحكمة إلا أنها تعتبر رسالة قوية ورادعة لكل من تسول له نفسه إرتكاب مثل هذه الجرائم، خاصة بعد محاكمة الرئيس اليوغسلافي سابقا "سلوبودان ميلوزوفيتش"، وتعتبر من أهم القضايا التي طرحت على محكمة والتي كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم ضد الإنسانية.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات محكمة رواندا

تتشكل عمليات القتل الجماعي والتعذيب التي حدثت في عام 1994 إحدى أكبر الكوارث الإنسانية في القرن 20 التي نفذت من قبل الحكومة الرواندية التي كانت تحت قيادة الهوتو في وقتها[2]، حيث دار نزاع بين قوات الحكومة الرواندية بقيادة االهوتو والجبهة الوطنية الرواندية التي يقودها التوتسي في نزاع دام مائة يوم فقط من عام 1994 وكان سببه سقوط طائرة التي تقل كلا من الرئيسين الرواندي والبولندي فوق مطار كيجالي في 6 أبريل 1994[3]، وبسبب هذا النزاع قتل حوالي نصف مليون رواندي وكانت قبيلة التوتسي أكثر تضررا في أزمة الرواندية، وعلى إثر هذه الأحداث أصدر مجلس أمن قرار رقم 935 في يوليو 1994 خاص بتشكيل لجنة خبراء للتحقيق في إنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي إنساني مرتكبة في إقليم رواندا، قامت هذه الأخيرة بتقديم تقريرها الخاص بالوضع في رواندا إلى أمين العام للأمم المتحدة والذي تم الإستناد عليه من أجل إنشاء محكمة رواندا[4]، وسعيا لمعاقبة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وتكريس المسؤولية الفردية قام مجلس أمن بإصدار قرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 يتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة لغرض واحد، وهو محاكمة ومعاقبة أفراد الذين قاموا بإرتكاب جرائم خطيرة في رواندا وأقاليم التابعة لها، كون مجلس أمن الدولي يملك سلطة إتخاد ما يراه مناسبا لحفظ أمن والسلم الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق أمم المتحدة[5]، ولقد واجه مجلس أمن الدولي العديد من المشاكل السياسية والعملية من أجل إنشاء محكمة جنائية الدولية لرواندا بسبب الدمار الذي أحدثته الحرب أهلية في رواندا

[1] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص69.

[2] المرجع نفسه، ص70.

[3] هيكل، أمجد، المرجع السابق، ص391.

[4] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص70.

[5] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص70.

فتفاوض مجلس أمن مع حكومته الرواندية الجديدة من أجل إنشاء محكمة عندما كانت رواندا تشغل مقعدا في مجلس أمن في حينها[1].

وأهم مإمتازت به المحكمة الجنائية الدولية هو:

أ- تجاوز نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الخطاء والقصور التشريعي الذي وقع به نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بتجسيد المسؤولية الجنائية عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم، حيث لم يشترط نظام محكمة رواندا وجود نزاع المسلح أو حروب بل ترك الباب مفتوحا لشمول مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وقت السلم أيضا وهذا يدل على بقاء تأثير دور العرف الجنائي الدولي في تحديد أركان الجريمة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[2].

ب- أقرت المحكمة الجنائية لرواندا مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن جريمة مرتين وذلك في المادة 9 من نظامها الأساسي، إلا في حالات الإستثنائية الضيقة تتعلق بكون الجريمة هي قانون العام أو كانت المحاكم الوطنية التي سبق وإن تمت في محاكمته غير عادلة أو غير محايدة كانت تهدف للإعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو إذا ورد موضوع الدعوى على وقائع يمكن أن يكون لها عواقب هو التحقيقات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[3].

ت- تمارس إختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية في توقيع العقاب على أشخاص يفترض أنهم قاموا بخرق وتجاوز للقانون الدولي الإنساني فهي تسمو عن محاكم الوطنية وفقا لنظامها الأساسي، وعليه نجد أنه لا فرق تقريبا عن محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا العسكريتين في أنظمة الخاصة بكل منهما إلا أن مقر محكمة رواندا هو في تنزانيا في مدينة أروشا بدلا من لاهاي[4].

وحتى إختيار هذا المقر قد وجه إنتقاد واسع مثل سابقتها في يوغسلافيا كون إختيار مقر للمحكمة خارج رواندا يرتب أعباء إضافية على عاتق المحكمة متمثلا في دفع تكاليف إنتقال الشهود والضحايا والمتهمين[5]، ومن أهم إنتقادات التي وجهت لها كون الطابع المؤقت للمحكمة شأنها شأن محكمة يوغسلافيا:

---

[1]حرب، علي جميل، المرجع السابق، ص85.

[2]نزار، العنبكي، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق.

[3]العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص547.

[4]بكة، سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص43.

[5]المهدي، محمد الأمين، المرجع السابق، ص48.

ـ عدم وجود مقر متكامل لها.

ـ عدم وجود إستقلالية خاصة من الناحية الإدارية والمالية.

ـ نظام المحكمة لا يعالج المحاكمات الغيابية.

ـ المحكمة لا تملك سلطات إجبارية بل تعتمد بشكل واسع على تعاون الدول[1].

وكذلك يعاب على هذه المحكمة إستبعادها عقوبة إعدام ففظاعة الجرائم المرتكبة تحتاج إلى عقوبات رادعة مثل إعدام لتلافي تكرار مثل هذه الجرائم[2]، وتشير إلى أن هذه المحاكم تبقى عاجزة عن تحقيق مساعي المجتمع الدولي كونها ترتبط بظروف إستثنائية خاصة، ورغم كل النقائص إلا أنها تعتبر وسيلة رادعة في جمع الجرائم وتكريس العدالة الجنائية وأداة فعالة لإبراز المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على مستوى الدولي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن الإنتهاكات التي حصلت في يوغسلافيا من مجازر ومذابح وإبادات في حق الأفراد، وكذلك ما حصل في الأزمة الرواندية جراء الحرب الأهلية والعديد من التجاوزات في مختلف دول العالم أثارت من جديد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تعني بالجرائم الدولية، حيث أنشأت نتيجة الدمار الذي خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية تعهد للمجتمع الدولي بأن لا تتكرر هذه المآسي مرة الأخرى[3]، لكن رغم ذلك فقد إفتعلت حروب ونزاعات مسلحة كثيرة إقليمية ودولية، إضافة إلى إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد حصلت بعلم ومعرفة الأنظمة الدكتاتورية القمعية وخلف ما بين 70 إلى 170 مليون ضحية[4].

وإن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية قد راودت منظمة الأمم المتحدة عام 1948 وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فكان من ضروري إنشاء قضاء دولي جنائي دائم ليواجه هذه الفظائع والإنتهاكات المتتالية[5]، كذلك فقد أدركت الحكومات أهمية

---

[1] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص138.

[2] بكة، سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص43.

[3] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص74.

[4] هيكل، أمجد، المرجع السابق، ص474.

[5] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص74.

وجود آليات للمسؤولية الدولية الجنائية كوسيلة للحفاظ على النظام الدولي وإعادة السلام[1]، حيث أن المحاكم الدولية الخاصة لم تكن مفيدة بالقدر الكافي، ووجهت لها العديد من الإنتقادات وبالتالي فإن القضاء الجنائي الدولي يقتصر إنشاء قواعد قانونية ثابتة تطبق دائما من خلال محكمة جنائية دائمة[2]، وبعد مداولات عديدة حول ذلك المشروع، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أين توصل المؤتمر إلى إعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الذي وقعت عليه 124 دولة وإعترضت عليه سبع دول وهي(الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، إسرائيل، الهند، العراق، قطر، ليبيا)، وإمتنعت عن التصويت 21 دولة وعلى أن يصبح هذا النظام معاهدة دولية نافذة بعد سنتين من مصادقة الدول الستين عليه وهذا ما تم فعلا في 10 أبريل2002[3]، وهذا عند إعلان عنه في مؤتمر الأمم المتحدة للإنشاء محكمة جنائية دولية من مصادقة دول الستين عليها، وهذه المحكمة يمكن أن تكون أداة فعالة لردع ومنع أية إنتهاكات جنائية خطيرة تشكل تهديد على النظام الدولي والقانون الدولي الإنساني[4].

ولعل أهم الصعوبات التي واجهت إنشاء هذه المحكمة هي إشكالية سيادة الدول كونها تسلب أخص خصوصيات الدول، وهذا إحتكار الدولة لسلطتها الجنائية في القانون الجنائي الوطني[5]، لكن المحكمة الجنائية الدولية قد سدت هذه الذريعة وبينت إبتداءا في ديباجة النظام الأساسي أن قضاء المحكمة هو قضاء تكميلي والولاية الأساسية وأصيلة تعود للقضاء الجنائي الوطني[6]، ومن بين السمات التي تتميز بها هذه الأخيرة عن غيرها من المحاكم الدولية الخاصة وهي:

أ- أنها محكمة دائمة: وتعتبر أهم خاصية تتمتع بها على خلاف محكمة نورمبرغ وطوكيو، وكذا محكمتين الخاصيتين رواندا ويوغسلافيا السابقة، كونها أنشأت لمدة مؤقتة وللأغراض معينة ينتهي عملها بإنتهاء المهام الموكلة لها.

---

[1]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص74.

[2]ديب علي وهبي، المرجع السابق، ص107.

[3]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص75.

[4]المرجع نفسه، ص75.

[5]العنبكي، نزار، محاضرات غير منشورة في قانون الدولي الجنائي، المرجع السابق.

[6]سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص76.

ب- للمحكمة إختصاص تكاملي مع القضاء الوطني: فهي لا تمارس إختصاصاتها إلا في حالة عجز أو تقاعس أو إهمال أو عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في التحقيق أو مقاضاة المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية[1].

ت- النظام الأساسي للمحكمة هو دستور عملها: هذا ما تم التعبير عنه في الجملة الأخيرة من نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ".. ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها للأحكام هذا النظام الأساسي"[2]، الذي هو معاهدة دولية متعددة الأطراف، وبالتالي فإن نظامها الأساسي تنطبق عليه الشروط والأحكام المتعلقة بالمعاهدات الدولية وإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 مالم يرد نص في النظام الأساسي على خلاف ذلك[3].

[1] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص77.

[2] أنظر المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص4.

[3] بسيوني، محمد شريف، المرجع السابق، ص143.

الفصل الثاني

مسؤولية القادة والرؤساء وإنتفاؤها للأسباب شخصية

الفصل الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء وإنتفاؤها للأسباب الشخصية.

غالبا ما تترافق القيادة مع أوامر الجنائية من القادة، لكن من الصعب في أغلب الأحيان إثبات وجود أوامر مباشرة بإرتكاب جرائم محددة لذا تستخدم مسؤولية القادة إلى حد ما كطريقة للتغلب على هذا العائق، كما أن أكثر من قائد واحد قد يكون مسؤولا عن جريمة واحدة إرتكبها مرؤوس واحد، حيث لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية بالحصانة كسبب لنفي المسؤولية الجنائية، فالمحكمة الجنائية لم تنشأ إلا لمحاكمة كبار مسؤولي الدول من رؤساء والوزراء عن الأفعال التي إقترفوها والتي يجرمها القانون الدولي الجنائي، وبالتالي أصبح من المحكمة إحالة أي مسؤول مهما علت درجته أو وظيفته وإدانته وتنفيذ العقوبة بحقهن ويطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بشكل متساوي دون تمييز بسبب الصفة.

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مسؤولية القادة والرؤساء وإنتفاؤها للأسباب الشخصية، وهذا من خلال التطرق إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: أوامر الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة.

المبحث الثاني: الأسباب الشخصية للإمتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: أوامر الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة.

نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحت عنوان مسؤولية القادة والرؤساء الأخرين على أنه بالإضافة إلى ما هو منصوص في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة:

1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان ذلك القائد أو الشخص قد علم أو يفترض أنه قد علم السبب الظروف السائدة في ذلك الجنس بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع إرتكاب هذه الجرائم أو لغرض المسائلة على السلطات المختصة للتحقيقات والمقاضاة.

2. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة(أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار مسؤوليته والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ت- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لغرض المسائلة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة[1].

ووفقا لهذا النص فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية من الجرائم التي يتم إرتكابها تحت رئاسته إذا علم الحدث يكون قد أخفق في منع حدوث الجرائم بصورة ملائمة ويمتد ذات الحكم إلى جرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه أو يفترض أنه قد علم بوقوعها أو كان يتحكم بفاعلية، أو يكون قد

[1]أنظر المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص24.

أخفق في إتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم[1]، وسوف نتناول في هذا المبحث تنفيذ أمر الرئيس حسب قواعد القانون الجنائي الدولي، وأوامر الرؤساء والقادة العسكريين في نظام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تنفيذ أمر الرئيس حسب قواعد القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: أوامر الرؤساء والقادة العسكريين في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[1]محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص163.

المطلب الأول: تنفيذ أمر الرئيس حسب قواعد القانون الدولي الجنائي.

أثارت مسألة إطاعة الأوامر القانون الدولي جدلا كبيرا منذ الحرب العالمية الأولى، أو تمت مناقشتها في العديد من المؤتمرات الدولية، مثل مؤتمر السلام الذي إنعقد في باريس عام 1919 وفي مؤتمر لندن عام 1945، والذي بموجبه أنشئت محكمة نورمبرغ الدولية، كما تم النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للمرؤوس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وكذلك في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وقد جاء نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة وعقاب كل الأشخاص الذين إرتكبوا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية: جرائم ضد السلام، جرائم ضد الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وفيما يتعلق بمجرمي الحرب وهذا هو المهم قد نصت لائحة نومبرج على محاكمة الجناة الفاعلين الأصليين للجرائم، وأيضا من أدار ونظم أو ساهم بأية طريقة كانت سواء كان جنديا عاديا أو قائدا أو حتى رئيسا للدولة، ذلك أن هذا الأخير لا يتمتع بالحصانة التي تنجيه من العقاب، وقبل إقرار مبدأ عدم الإستناد لأمر الرئيس أو القائد العسكري لدفع المسؤولية الجنائية الدولية فقد إختلف الفقه في شأن هذه المسألة وهذا من خلال فرعين وهما:

الفرع الأول: أمر الرئيس ليس سببا من أسباب الإباحة في القانون الدولي.

الفرع الثاني: أمر الرئيس يعد سببا من أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الأول: أمر الرئيس ليس سببا من أسباب الإباحة في القانون الدولي.

إن أمر الرئيس لا يمكن أن يعد عذرا مقبولا في دفع المسؤولية إستنادا إلى مبادئ محكمة نورمبرغ، وقد ترك للمحكمة سلطة تقديرية في قياس مدى حرية الإختيار التي يتمتع بها الشخص عن تنفيذ الأمر المكون للجريمة الدولية، وبذلك إن حرية الإختيار تختلف حسب وظيفة ومركز المتمثل إلى الأمر ومدى سلطة صاحب الأمر عليه[1]، كون أمر الرئيس سببا للإباحة في القانون الجنائي الوطني لا يعني أن هذه القاعدة صالحة للتطبيق في الجنائي الدولي، وذلك لأن قواعد القانون الوطني منسقة ولا تناقض بينها ولكن التناقض واضح ما بين قواعد القانون الجنائي الوطني وقواعد القانون الجنائي الدولي[2].

وكذلك الإعتراف للأمر الرئيس سبب من أسباب الإباحة يناقض طبيعة القادة القانونيين بإعتبارها قاعدة مجردة، تسري دون إستثناء على طائفة معينة من الأفعال دون تفرقة بين اشخاص مرتكبيها، ذلك أن الفعل يكون مشروعا إذا كان صادرا من الرئيس ذات الأمر الغير مشروع إذا لم يكن مستندا إلى أمر الرئيس وهذه النتيجة لا تتفق لها يجب أن تكون قيمة قانونية موحدة في نظر القاعدة القانونية ذاتها[3]، فطاعة المرؤوس لرئيسه بإرتكاب جرائم ماسة بأمن وسلامة الإنسانية لا يعد سببا للإعفاءه من المسؤولية، فلا يمكن للمرؤوس التذرع بأنه إرتكب هذه الجريمة إمتثالا للأمر حكومته أو رئيسه عسكريا كان أو مدنيا، وذلك أنه ليس مقيدا بهذه الأوامر بل في وسعه أن يقرر مخالفتها، ولايعد المرؤوس مسؤولا في الحالات التالية:

1. إذا كان للشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
2. إذا لم يكن الشخص على علم أن الأمر غير مشروع.
3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

---

[1]محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1972، 253.

[2] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1960، ص109، وما بعدها، وكذلك أشرف توفيق شمس الذين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص110.

[3]محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص110.

وتكون عدم مشروعية الفعل ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية[1]، فإذا توافرت هذه الشروط دفع المرؤوس ببراءته، إضافة إلى ذلك يمكن للمرؤوس أن يدفع بأمر الرؤساء في حالتين إذا أثبت أنع يعلم بأن الأوامر كانت غير مشروعة، وكانت عدم مشروعية الفعل غير ظاهرة.

الفرع الثاني: أمر الرئيس يعد سببا من أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي.

يرى القانون بهذا الرأي أن تنفيذ أمر الرئيس أو القائد العسكري من قبل الموظف أو الجندي هو سبب الإباحة ينفي عن هذا الأخير صفة الجريمة، وكذلك لو قام جندي بقتل الأسرى أو جرحى أو الرهائن وكله في الأصل الجرائم الدولية لكنها ترتكب تنفيذا لأمر الرئيس، والقائلون بهذا الرأي يرون أن ذلك من ضرورات النظام العسكري، وكما سبق فإن مؤتمر لندن عام 1945 وميثاق محاكمات نورمبرج قد إنتصر للمبدأ الذي يرى أن تنفي أمر الرئيس أو القائد ليس سببا للإباحة، وبذلك يكون قد وضع أساس المسؤولية الجنائية الشخصي، ونصت المادة7 على أنه الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام المحكومة سوف لا يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب.

وتنص المادة 8 على أنه حقيقة كون المتهم قد تصرف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى، أمر لا يعفيه من المسؤولية، وجاء في حيثيات حكم محكمة نورمبرج تأكيدا لهذه الفكرة أن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثل الدولي في ظل الظروف المعينة سوف لا يطبق على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالا إجرامية، ذلك أن من يرى هذه الأفعال لا يمكن أن يكونوا في حمى وضعهم الوظيفي للتخلص من العقاب.

[1] المادة 33 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص27.

المطلب الثاني: أوامر الرؤساء والقادة العسكريين في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

عالج المشرع الدولي في نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية في المادتين الأولى 28 في شأن المسؤولية القادة والرؤساء الأخرين وثانية في نص المادة 33 الذي يتعلق بأثر أمر الرؤساء على المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوسين، وتناولنا في فرعين مايلي:

الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء.

الفرع الثاني: أوامر الرؤساء والمسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء الأخرين.

على الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطة إلزام على الأخرين القيام بمنع مرؤوسيهم والخاضعين لأوامرهم بأية أفعال تشكل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإلا فإنهم يخضعون للمساءلة والمحاكمة بعدم الإلتزام بذلك وهذا ما أكدته المادة 28 الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الأخرين الواردة في نظام روما الأساسي[1]، وبالإضافة إلى الأسباب الأخرى للمسؤولية الجنائية فإن القائد العسكري أو الرئيس الإداري يسألان جنائيا في الأحوال الأتية:

أولا:مسؤولية القائد العسكري.

أن القائد العسكري أو من يقوم مقامه يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية متى وقعت هذه الجرائم من جانب القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري، وتقع تحت السيطرة الفعلية ومتى وقعت لسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على هذه القوات على النحو السليم، وذلك في الأحوال الأتية:

[1]محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، دبي،2002، ص169.

1. أن يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه يعلم يقينا أن القوات الخاضعة لإشرافه ترتكب هذه الجرائم أو على وشك أن ترتكب ولا يفعل شيئا لوقف هذه الجرائم.
2. كذلك كان القائد أو من يقوم مقامه قد لا يتخذ التدابير اللازمة والمخولة له حسب السلطات الممنوحة له في منع أو قمع إرتكاب مثل هذه الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كذلك إتخاذ الإجراءات التي تتعلق بسلطات التحقيق والقضاء المختص.

ويجب الملاحظة أن مسؤولية القائد العسكري أو من يحل محله عن هذه الجرائم الدولية لا ينفي مسؤولية القوات التي قامت بإرتكاب مثل هذه الجرائم.

ثانيا:مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى.

يرى الفقه الجنائي أن الإعتقاد بمشروعية الفعل عند دور أمر من الرئيس الأعلى لينفذه هو أمر طبيعي، لأن المرؤوس يفترض في رأيه الدراية القانونية والخبرة بما تقضي به أحكام الخاصة، وفيما يتعلق بمسؤولية الرئيس فإنه يسأل عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه طالما أنها من الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة النيابية الدولية، ويشترط المسؤولية الرئيس ضرورة أن يكون المرؤوسون خاضعين لسلطة الرئيس أو تحت سيطرته الفعلية، والحالات التي إفترض فيه المشرع الدولي المسؤولية الجنائية للرئيس تكون في الفروض التالية:

1. أن يكون الرئيس قد علم بالفعل أو تجاهل بإرادة منه معلومات تؤدي بوضوح أن مرؤوسيه إرتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا الجرائم، وفي هذه الحالة تقع مسؤولية الرئيس حتى لو كان مرؤوسيه لم يرتكبوا الجرائم.
2. يسأل الرئيس جنائيا كذلك عن أفعال مرؤوسيه متى كانت الجرائم التي المرتكبة تدخل في إطار أنشطة متعلقة بالمسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.
3. يسأل الرئيس جنائيا إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع إرتكاب هذه الجرائم.

ويتبين أن مستوى الإثبات المطلوب للإدانة على الرئيس المدني على درجة أكبر من مستوى إثبات إدانة القادة العسكريين، ويعتبر الزعماء السياسيون وكبار المسؤولين ورجال الأعمال هم المقصود بالرؤساء الغير العسكريين[1].

الفرع الثاني: أوامر الرؤساء والمسؤولية الجنائية.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية، إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر حكومة أو الرئيس، عسكريا أو مدنيا)[2]، ومع ذلك فإن نص هذه المادة من نظام المحكمة أورد تحفظين:

أولا:إعتبر فيه أن تنفيذ الرئيس إن ترتب عليه جريمة دولية ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد سببا للإباحة في حالات محددة.

ثانيا:إفترض فيه المشرع الدولي إن حالة عدم المشروعية مؤكدة في حالة ما إذا كان مضمون أمر الرئيس تنفيذ جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

وقبل إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن أوامر الرؤساء نحو إرتكاب جريمة جنائية دولية أثارت جدلا في الفقه الدولي بوصفها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وإن كان الفقه قد إتفق حولها بوصفها سببا لتخفيف العقوبة[3]، كما أن قبول حجية أوامر الرؤساء أو عدم قبولها كعذر كافي لتنفي المسؤولية الجنائية أمر يجب الفصل فيه على ضوء المبادئ الهامة للقانون الجنائي، ومنها وجوب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني وأن يتكون هذا القصد الجنائي من العلم والإرادة، فإذا إنتفى أحدهما إنتفى القصد الجنائي، ولذلك فإن المادة 8 من لائحة المحكمة نومبرج حيث نصت على عدم الإعتداد بأوامر الرؤساء كسبب أو عذر للإعفاء كلية في المسؤولية الجنائية والمعلة من النص هو معاقبة مجرمي الحرب الألمان

[1]أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2004، ص183.

[2]المادة 33 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص27.

[3]المادة 8 من ميثاق محكمة نورمبرغ.

الذين كانوا يشغلون مناصب قيادية في الدولة، والذين يمثلون السلطة في إصدار الأوامر في حين هذا النص لا يخاطب صغار الموظفين أو الأفراد الذين يحتلون أدنى مراتب السلم السياسي والعسكري للدولة.

والحقيقة أن مجرمي الحرب العالمية الثانية في ألمانيا موجودون في الحرب رواندا وحرب البو سينية وحرب كوسفو، وهي نماذج إقترنت فيها كل أنواع وأصناف الجريمة البشرية، ولذلك فغن المشرع الدولي كان محقا كل الحق حين نص صراحة في المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن أوامر الرؤساء ليست سببا من أسباب الإباحة، الذي نفذ الأمر ولذلك نرى ضرورة قراءة المادتين 28 و 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقتان بمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين وعدم إعتبار أمر الرؤساء كسبب للإباحة لهؤلاء المرؤوسين.

المبحث الثاني: الأسباب الشخصية لإمتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يحق للشخص الدفع بعدم مسؤوليته الجنائية متى توافرت لديه أسباب التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهته، والتي نص عليها القانون صراحة، وتتميز موانع المسؤولية بأنها شخصية على خلاف الأفعال المبررة التي تعتبر أسباب موضوعية وأنها لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل المجرم، إذ يبقى غير مشروع بعكس الأفعال المبررة التي تزيل تلك الصفة بحيث يصبح الفعل مشروعا، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم موانع المسؤولية الجنائية وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الأهلية كمانع من موانع المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: الإكراه والغلط.

المطلب الأول: الأهلية كمانع من موانع المسؤولية الجنائية.

تتميز موانع المسؤولية بأنها شخصية على خلاف الأفعال المبررة التي تعتبر أسبابا موضوعية، وأنها لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم إذ يبقى غير مشروع بعكس الأفعال المبررة التي تزيل تلك الصفة بحيث يصبح الفعل مشروعا، وعليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع إذا كان مرتكب الجريمة الدولية يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر إضطرارية[1]، ونعني بتلك الأهلية أن يكون الشخص الذي إرتكب فعل يعد جريمة دولية وقت إتيانه بالغا ومتمتعا بقواه العقلية، وهي الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الوعي والإدراك والإرادة، وعليه قسمنا دراسة هذا المطلب إلى فرعين أولهما الموانع الناشئة عن إنعدام الوعي والمتمثلة في صغر السن والعاهة العقلية(الجنون)، ثم في الفرع الثاني الموانع الناشئة عن السكر ومواد المخدرة، وهذا من خلال فرعين وهما:

الفرع الأول: الموانع الناشئة عن إنعدام الوعي.

الفرع الثاني:الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدرة.

[1]خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة الماجيستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص47.

الفرع الأول: الموانع الناشئة عن إنعدام الوعي.

يعاقب الإنسان إذا كان مسؤولا عن أفعاله التي أثارها بإرادته، فيقال أنه أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية إذا كان وقت إرتكابه الفعل متصفا بالبلوغ والعقل[1]، ومن أهم صفات هذه الإرادة أن تكون معبرة قانونا أي أن تكون لها حرية الإختيار مع القدرة على الإدراك، وتبعا لذلك تنعدم المسؤولية الجزائية عن إختلال الإدراك لدى الجاني أو عند إنعدام حرية إختيار لديه زمن إقتراف الفعل المنسوب إليه[2].

أولا:صغر السن.

نقصد بصغر السن الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة كاملة، ففي معظم الدول يسأل جنائيا من هو من دون الثامنة عشر في حالة إرتكابه لأفعال غير مشروعة، غير أنه تختلف مساءلته مع الجناة البالغين، ويعد مانعا من موانع المسؤولية وترجع العلة في ذلك أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والذي يعني (قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور).

وعلى هذا جاء نظام روما الأساسي ليطبق فقط على فئة عمرية محددة، إذ تنص المادة 26 منه على أنه لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه[3]، وحسب هذا النص فلا يمكن أن يكون منهما من هو دون الثامنة عشر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإنما المتهم أمامها هو كل شخص بلغ الثامنة عشر فما فوقها، وتجدر الإشارة إلى أنه قد حدث جدل حول هذه المادة أثناء مؤتمر روما إذ تمسكت بعض الدول ومنها السويد وبريطانيا والبرازيل بعدم مسؤولية أشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشر، وهو ما يتفق مع حماية حقوق الطفل، في حين تمسكت دول الأخرى بعدم إستبعاد المسؤولية الجنائية من هؤلاء، ومن بينهم الولايات المتحدة الأمريكية[4].

حيث أن المشروع النهائي للنظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان ينص على إقتراحين فأول يرى أنه في ما يخص الأشخاص مابين17-18 يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية مدى نضجهم لتقرير

---

[1]عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص90.

[2]وريدة جندلي، إنتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص22.

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص294.

[4]المرجع نفسه، ص295.

المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، في حين إقتراح الثاني ينص على مسؤولية أشخاص التي تتراوح أعمارهم ما بين 13و18 ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وفي الأخير إستقر المؤتمر على إستبعاد المسؤولية عن الأحداث دون الثامنة عشرة بموجب المادة 27 من نظامها الأساسي، وإن صغر السن من موانع المسؤولية الجزائية أساسه هو فقدان صغير السن لقدرته على الإدراك[1]، وأخيرا إن العبرة هو عمر المتهم وقت إرتكاب الجريمة بصرف النظر عن تاريخ المحاكمة ومثوله أمام القاضي[2].

ثانيا:العاهة العقلية(الجنون).

إن النظام الأساسي قد نص في الفقرة الأولى من المادة 31 على أنه لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك الإجرامي:" يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون[3]"، وبناءا على ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكنه أن يدفع بموانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، شرط أن يكون من شأن هذا المرض العقلي أن يعدم قدرته على إدراك مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه[4]، ويعرف البعض الجنون بأنه كل آفة تعتري الإنسان فتؤثر على أجهزته أو قواه التي تهيمن على إدراكه أو إختياره، فتفسد أحدهما أو كلاهما سواء كانت هذه آفة أصلية أو عارضة، وسواء تمثلت في مرض عقلي أو عصبي أو نفسي أو عضوي، والمشرع قد ساوى بين الجنون وعاهة العقل لأنهما يؤديان إلى أثر واحد هو فقد حرية الإختيار[5].

ويقصد بعاهة العقل وقصور العقلي كما ورد في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل الإضطرابات العقلية التي تصيب الأشخاص وتؤثر على الجهاز العصبي لديهم، فتؤدي إلى إنحراف المصاب بها عن نشاطه الطبيعي المعتاد ويقدم على إرتكاب أفعال قد تكون جرائم دون وعي منه[6]، وعليه حتى ينتج الجنون

---

[1]كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية لأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي حقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص126.

[2]المرجع نفسه، ص128.

[3]أنظر المادة 31 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ص25.

[4]أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص229.

[5]أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، ص82.

[6]ليندة معمر يشوي، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة الماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص160.

أو القصور العقلي أثاره كمانع من موانع المسؤولية، فلا بد أن يفضي ذلك الجنون أو القصور العقلي إلى فقد الشعور أو الإختيار، وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وفقد الشعور أو الإختيار يعني أن الجاني فقد التمييز أو حرية الإختيار، ذلك أن الجنون والقصور العقلي، ليس في ذاته سببا لرفع المسؤولية الجنائية عمن إتصف بها، لكن ترفع المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن إصابة الجاني بها ترتب عليه فقد الشعور أو الإختيار في العمل، وبمفهوم المخالفة فإن عاهة العقل التي لا تفضي إلى فقد الشعور أو الإختيار لا تصلح مانعا للمسؤولية الجنائية كالسفه و الحمق، وهناك شرط أخر وهو ضرورة أن يكون فقد الشعور أو الإختيار معاصرا لإرتكاب الجريمة الجنائية الدولية، وهو شرط وارد في القانون الجنائي الدولي وهذا يعني أنه لا أهمية لما قبل ذلك أو لما بعده، فإذا كان الشخص فاقدا الشعور أو الإختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعا بالشعور و الإختيار لحظة وقوعها فإنه يسأل جنائيا، كذلك فإنه يضل مسؤولا جنائيا متى كان متمتعا بالشعور والإختيار وقت وقوع الجريمة ولو تجرد منها فيما بعد.

إن العاهة العقلية عندما تكون عذرا ومانعا في تطبيق العقوبات الجزائية فإن ذلك لا يمنع من تطبيق التدابير الإحترازية بحق الفاعل(المصاب) بالعاهة العقلية، وذلك بوضع المصاب أو المريض في مأوى علاجي أو مصح لغرض العلاج وإبعاد خطره عن المجتمع[1]، يتطلب القانون أن يكون لجنون أو عاهة العقل معاصرة للركن المادي للجريمة، أما إذا أصيب المتهم بالجنون عقي إرتكاب الجريمة فإن ذلك لا يؤثر في إنعقاد المسؤولية الجنائية عن الجريمة ولا أهمية لسابق إصابة المتهم بالجنون أو العاهة العقلية طالما ثبت أنه كان كامل الإدراك أو التمييز وحرية الإختيار وقت إرتكاب الجريمة[2].

الفرع الثاني: الغيبوبة الناشئة عن السكر ومواد المخدرة.

[1]كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، ص122.

[2]أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص83.

يؤدي تناول الكحول أو المخدرات إلى حالة الغيبوبة ويطلق على ذلك أحيانا السكر[1]، نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك في حالة سكر، مما يعدم حريته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الإحتمال[2]، ويفهم من النص السابق أن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية يفرق بين السكر الإضطرابي والسكر الإختياري، فالأول يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية، أما الثاني فهو لا ينفي المسؤولية لأنه أتاها بإختياره.

أولا:التخدير أو السكر الغير الإختياري.

يمكن القول أن السكر غير الإختياري هو السكر غير العمدي والذي يظهر في الواقع بصورتين، تتمثل الصورة الأولى في تناول الجاني المادة المخدرة قهرا عنه، وبذلك يكون تحت الإكراه مادي أو المعنوي، أو أن يكون تناولها لضرورة عاجلة، أما بالنسبة للصورة الثانية وهي أن يتناول الشخص المادة المخدرة وهو لا يعلم حقيقتها، وفي هذه الحالة تفترض وقوعه في الغلط بمعنى يتناولها معتقدا بأنها ليس من شأنها التخدير مع إحتمال أن يكون قد دسها له أحد في طعام أو الشراب، ومتى تبت أن المتهم قد أصيب بالغيبوبة الكاملة بسبب تناوله للمادة المخدرة أو المسكرة، ودل ذلك على فقد إدراكه أو حرية إختياره إينتفت المسؤولية الجنائية أما إذا كانت الغيبوبة ناقصة فإنها لا تؤدي إلى هذا الأثر[3]، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجمع كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني على ضرورة توافر ثلاثة شروط في السكر الغير الإختياري حتى يعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية وهي:

أ- أن تكون الغيبوبة إضطرارية: يعتبر من أهم الشروط التي تقوم عليها حالة السكر الغير الإختياري فلا بد ن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة مهما كان نوعها سواء كانت مخدرات تم تناولها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن، أو كانت عقاقير كحولية المهم أن يترتب عليها فقدان التمييز أو الإختيار.

---

[1]مصعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، ترجمة هنري رياض، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988، ص41.

[2]أنظر المادة 31 فقرة أ/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص25.

[3]أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص84.

ب- أن يترتب عليه فقد الشعور أو الإختيار: لكي يسأل الجاني عن أفعاله المجرمة يجب أن تكون له إرادة حرة، فعند فقدانه الشعور أو الإدراك يفقد قدرته على فهم طبيعة سلوكه وما ينجر عنه من أضرار، أما حرية الإختيار فهي ثمرة العمليات الثلاثة المتمثلة في إدراك والتفكير ثم النقد والحكم، وبعدها إنعقاد الإرادة على القرار[1].

ت- أن يعاصر فقدان الشعور أو الإختيار إرتكاب الجريمة: لا يمكن الإعتداد بحالة السكر الإضطراري كمانع للمسؤولية الجنائية إذ لم يكن معاصرا للإرتكاب الجريمة ذاتها، ويرى جانب كبير من الفقه الجنائي ضرورة وجود هذا الشرط هو أمر منطقي، لأن العبرة بحالة الشخص في تلك الفترة دون سواها (فترة وقوع الجريمة الدولية) وبالتالي لابد أن يكون فاقدا للإدراك والإختيار، دون شك لا تبقى المسؤولية الدولية الجنائية قائمة بالنسبة لحالة الغيبوبة الناشئة عن السكر الغير الإختياري السابق على إرتكاب الواقعة الإجرامية، وكذلك الحال بالنسبة لحالة السكر اللاحق للإرتكابها، ولكنها تقوم عندما تتزامن حالة السكر الإضطراري مع وقت إرتكاب الجريمة في حد ذاته.

ثانيا:السكر الإختياري.

يكون السكر إختياريا إذا كان الشخص قد تناول العقاقير المخدرة والمسكرات بإرادته مع علمه بطبيعتها، والسكران بإرادته إذا إرتكب جريمة وهو فاقد للوعي والإدراك يثير تساؤلا عن مدى مسؤوليته عن هذه الجريمة[2]، ليس في قانون نص يدل صراحة على ألا يعتبر السكر الإختياري دفاعا أي مانعا من موانع المسؤولية، وعلى وجه اليقين يمكن القول بأنه يجب ألا يفسر هذا النص على أنه إنكار لحق المتهم في التمسك بدفع السكر في جريمة يتطلب فيها القانون توافر النية أو القصد الجنائي، إذا كانت قدرة المتهم على تكوين هذا القصد معوقة نتيجة السكر الإختياري[3]، وعلى الرغم من الخلاف الذي ثار في الفقه الفرنسي حول حكم مسؤولية السكران بإختياره عن جرائم التي يرتكبها وهو فاقد للوعي، إلا أن الرأي الراجح يرى أنصاره ضرورة مساءلة السكران بإختياره عن جميع الجرائم التي يرتكبها شأنه في ذلك شأن الشخص

[1]حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص106.

[2]وريدة جندلي، المرجع السابق، ص39.

[3]مصعب الهادي بابكر، المرجع السابق، ص42.

العادي[1]، فقد كان بإستطاعته ومن واجبه أن يتوقع عنما تناول السكر النتائج الإجرامية المحتملة لتناوله إيه[2].

المطلب الثاني: الإكراه والغلط.

بإضافة إلى أسباب شخصية أخرى للإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعد الشخص مسؤولا جنائيا إذا كان تحت تأثير إكراه ناتجا عن التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم ضد ذلك الشخص أو شخص أخر سواء أكان مستمرا أو على وشك حدوث، وكان تصرف ذلك الشخص لرد هذا التهديد معقولا بشرط ألا يتسبب في ضرر أكبر لرد الضرر الذي يلحق به، ويشترط في التهديد أن يصدر عن شخص أخر أو أن يكون بسبب ظروف خارجة عن إرادة ذلك الشخص[3]، وهذا من خلال فرعين وهما:

الفرع الأول: الجهل أو الغلط.

الفرع الثاني: الإكراه.

[1]وريدة جندلي، المرجع السابق، ص40.

[2]فتوح عبد الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص135.

[3]ليندة معمر يشوي، النظام القانوني لجرائم الحرب، ودور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية عنها، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص85.

الفرع الأول: الجهل أو الغلط.

يعتبر الجهل قصور كامل لمعرفة شيء ما، أما الغلط فهو قصور نسبي في المعرفة، ينجم عن معرفة ناقصة أو غير دقيقة، فالجهل إذن نفي لكل معرفة أما الغلط فهو معرفة غير كاملة تفضي إلى إقتناع مخالف للحقيقة حول أمر معين[1]، وينقسم الغلط إلى نوعين غلط في وقائع وغلط في قانون، ولا يعد الغلط بنوعيه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية إلا في حالة إنتفاء الركن المعنوي للجريمة وهو القصد الجنائي.

أولا:الجهل أو الغلط في الوقائع.

ينفي الجهل أو الغلط في الوقائع القصد الجنائي شريطة أم يكون منصبا على واقعة تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة، أي أن يكون جوهريا، أما إذا كان لا يتعلق بواقعة تدخل ضمن عناصر الجريمة فإنه لا ينفي القصد الجنائي (غير جوهري)، هذا ما نصت عليه المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرة الأولى بقولها:(لا يشكل الغلط في الوقائع سببا للإمتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب للإرتكاب الجريمة)، وتعتبر هذه الفقرة من ذات المادة هو مفهوم المخالفة الواردة في نص المادة 30 فقرة 1، والتي نصت على: (لا يسأل الشخص إلا إذا توافر لديه العلم والقصد الجنائي)، وتوضح أن إمتناع المسؤولية الجنائية لا يتوافر إلا إذا إمتنع الركن المعنوي للجريمة الدولية، ففي هذه الحالة يتحقق الغلط في الوقائع كسبب من أسباب الشخصية للإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية[2].

ثانيا:الجهل أو الغلط في القانون.

إن جوهر القصد الجنائي إرادة مخالفة للقانون، ولا يمكن إفتراض تلك الإرادة دون إفتراض العلم بالقانون علما دقيقا، إلا أن القاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا، حيث نصت المادة 32 الفقرة2 على أنه: (لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سببا للإمتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في قانون سببا للإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب للإرتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في مادة33[3]، وقد أوضحت

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص281.

[2]أنظر المادة32 فقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص26.

[3]أنظر المادة 32 الفقرة2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص26.

هذه الفقرة أن أساس الغلط في القانون لا يصلح كسبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية إلا إذا نتج عنه إنتفاء الركن المعنوي للجريمة، المتمثل في إنتفاء القصد الجنائي في حالة ثبوته عن طريق إنتفاء علمه بحقيقة الجريمة المرتكبة ونتيجتها، وعبئ الإثبات يقع على المتهم، وأهمية الغلط في نظر القانون إنما تتمثل في الجهل بحقيقة الوقائع التي تتطلب القانون العلم بها لهذا إذا نظرنا إلى حقيقته بشكل عام أي إلى جميع الوقائع التي أثر الجاني فيها فعله، فإن الجاني حينئذ ينطوي على الغلط، فالجهل بالواقعة إنما هو غلط في مجموعة الوقائع التي إقترنت بالفعل والغلط في الواقعة إنما هو الجهل بحقيقتها التي يتطلب القانون العلم بها، حيث يترتب على هذا القول أم حكم الجهل في نظر القانون كحكم الغلط[1].

الفرع الثاني: الإكراه.

يعتبر إكراه قوة خارجية قد تحدث للشخص، وتأثر على سلوكاته وتسبب في إنعدام إرادته وحريته، سواء من الناحية المعنوية كالتهديد أو من الناحية المادية كإلحاق أضرار بدنية بالشخص، حيث نص المشرع على عامل إكراه كأحد موانع المسؤولية الجزائية في المادة 62 من قانون العقوبات النافد كما يأتي: (لا يسأل جزائيا من أكرهته على إرتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها)[2]، وبذلك يكون الإكراه وحسب نص المادة أعلاه على نوعين، النوع الأول إكراه المادي والنوع الثاني إكراه المعنوي[3].

أولا:إكراه المادي.

ويقصد به محو الإرادة الجاني تماما بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية[4]، ويتحقق هذا النوع من إكراه عندما يتعرض الشخص لقوة مادية خارجية لا يستطيع ردها تعدم إرادته وتحمله على إرتكاب الجريمة، ويشترط في هذه الحالة شرطان، أن لا يكون بمقدوره أو بإستطاعة الفاعل توقع سبب إكراه، وأن يكون في حالة لا يستطيع الفاعل مقاومة تلك القوة المسلطة على إرادته[5]، وعندما يكون الفاعل تحت تأثير هذا النوع من إكراه فإن إرادته محرومة منه حرمانا كاملا ومسؤوليته

---

[1]نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنا بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص72.

[2]كوسرت حسين أمين البرزنجيي، المرجع السابق، ص124.

[3]المرجع نفسه، ص124.

[4]عبد الله سليمان، سليمان، المرجع السابق، ص134.

[5]كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، ص124.

تكون معدومة بالكامل[1]، وتضمن نظام روما الأساسي هذه المسألة في المادة 31 فقرة1 كما يلي:(... إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمرا ووشيك ضد ذلك الشخص أو شخص الأخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذه التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادر عن أشخاص الأخرين، أو تتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص)[2]، وحسب الأستاذ(glaser) يرى الإكراه المادي لا يستبعد المسؤولية الجنائية فحسب، بل أنه يعدم أيضا الركن المادي بمعناه القانوني[3].

ثانيا: إكراه المعنوي.

هو ضغط شخص على إرادة شخص الأخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين، ويعتبر سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية، حيت نصت المادة 31 من نظام روما بقولها:(إذا كان سلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك شخص أخر...)[4]، ومن خلال نص هذه المادة يمكن إستخلاص أحكام العامة التي تناولها نظام روما الأساسي بشأن حالة إكراه، وذلك على النحو التالي:

أ- أن يكون هذه الإكراه ناتجا عن تهديد بالموت الوشيك أو إحداث ضرر بدني مزمن لشخص الجاني أو شخص أخر.

ب- أن يكون التهديد وشيكا، وبمفهوم المخالفة فالتهديد المحتمل لا يعتبر في حكم إكراه.

ت- أن يبذل الشخص قصارى جهده ليتجنب هذا التهديد وتفاديه.

ث- ألا يتسبب الشخص تحت إكراه في إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه[5].

---

[1]المرجع نفسه، ص124.

[2]أنظر المادة 31 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص25.

[3]أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص233.

[4]أنظر المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص25.

[5]حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2017، ص124.

وهذا النوع من إكراه يجب أيضا أن لا يكون بإستطاعة المُكره توقعها وعدم إمكانية مقاومتها، إن هذا النوع من إكراه لا يعدم الإرادة بل يقيدها أي توجد إرادة ولكنها مقيدة غير حرة[1].

[1]كوسرت حسين أمين، المرجع السابق، ص125.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه المرحلة المتأنية التي قضيناها في دراسة موضوع أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، تبين لنا أن النظرة العامة لهذه المسؤولية الجنائية لازالت في طور التكوين ولم تترسخ بشكل واضح ومحدد، فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواءا من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية أو من حيث الأركان الواجب توافرها في الجرائم الدولية المتنوعة التي يعرفها القانون الدولي المعاصر، ورغم ذلك إستخلصنا النتائج وإقترحنا بعض التوصيات منها:

أولا: النتائج

1. إن فكرة الخطورة الإجرامية لها مجال كبير في القانون الدولي الجنائي، بحيث يكون الهدف من تجريم الأفعال أو السلوك الإجرامي الذي يهدد السلم والأمن الدولي هو الحيلولة دون تحول الخطورة إلى الضرر الفعلي بوقوع الحرب أو الإعتداء الفعلي على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره.
2. إن دراسة الجريمة الدولية تشكل أهمية خاصة في الوقت الحاضر الذي يتميز فيه القانون الدولي بتعرضه للخرق أكثر مما يلقى من إحترام، كما تتعرض الأمم المتحدة لتشكيك بدورها وحتى بعلة وجودها نتيجة للإرتكاب جريمة دولية بمظاهرها المتعددة، وأبرزها الجريمة المنظمة والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.
3. المحكمة الجنائية الدولية هي ألية الوحيدة التي أنشئت من أجل تبلور الجهود الدولية المضنية للإقرار نظام دولي جنائي عالمي.
4. نظام روما الأساسي هو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية الذي حدد إختصاصاتها ونظام عملها.
5. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد أمرا مهما وتطورا في مجال القانون الدولي، وتطبيق المسؤولية الجنائية ويعكس هذا التطور المهم إتفاق غالبية الدول على تحقيق مصلحة المجتمع الدولي في محاكمة الأفراد الذين يقومون بإنتهاك قواعد القانون الدولي.
6. إن فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وصلت اليوم إلى مرحلة متقدمة جدا من حيث الفرد، إذا كان قديما بعيدا كل البعد عن المسؤولية الجنائية الدولية.
7. إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء وصلت اليوم إلى مرحلة متقدمة جدا.

8. تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة أسباب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، كالأهلية والغلط وحالة الإكراه وإطاعة أوامر الرؤساء دون تقسيم، أو تصنيف هذه الأسباب ضمن أسباب الإباحة أو أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية.

ثانيا: الإقتراحات.

1. يجب على الدول إدماج وإرساء قواعد الجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن قوانينها الجنائية الوضعية، وفتح باب التعاون فيما بينها من أجل تسهيل عمليات متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين، وتسليمهم وجمع الأدلة للإثبات مسؤوليتهم الجنائية.
2. لا بد من خلق جهاز لتنفيذ أحكام المحكمة ويكون قادر علي تقديم المتهمين للمثول أمامها لتوقيع المسؤولية وعدم الإفلات منها.
3. القيام بفحوصات دورية بشأن معرفة مدى صحة عقل الجنود ورؤساءهم، لتفادي بها أمام المحكمة الجنائية الدولية والإستفادة منها كسبب يمنع قيام المسؤولية الجنائية الدولية.
4. إعادة النظر في أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية بوضع معايير صارمة ودقيقة تتلائم مع الطبيعة الخطيرة هذه الجرائم، وإعادة النظر في تداخل بعض الأسباب كالإكراه والسكر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- **النصوص القانونية:**

✓ **دساتير:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، المؤرخ في 23 فبراير 1989، دستور التعددية في الجزائر.

✓ **الإتفاقيات الدولية:**

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2. إتفاقية جينيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

3. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ 1945.

4. النظام روما الأساسي الخاصبالمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998.

ثانيا: المراجع

أ- **الكتب:**

1. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الأزرايطة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.
2. أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2004.
3. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2010.
4. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
6. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، مصر، 2005.

7. أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
8. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 ـ 2007.
9. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
10. بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، مصر، 2001.
11. بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
12. بهنام (رمسيس)، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1997.
13. حرب علي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
14. حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
15. حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية (إختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، دار المحسن للنشر، القاهرة، 2002.
16. حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2017.
17. ذيب علي وهبي، المحاكم الجنائية الدولية "تطورها ودورها في قمع جرائم الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
18. سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
19. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار الهومة، الجزائر، 2004.

20. السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
21. الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
22. صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار السلام، بغداد، العراق، 2008.
23. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
24. عبد الله البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
25. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، 2009.
26. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
27. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، عمان (الأردن)، 2008.
28. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
29. عبوس أنس صلاح، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، الطبعة الأولى، منشورات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.
30. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.
31. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
32. العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
33. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

34. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

35. القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.

36. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

37. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، جامعة مؤتة، الأردن، 2008.

38. محمد الصافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

39. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية للقادة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2011.

40. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية "دراسة في القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

41. محمد محي الذين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

42. محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،1960/1959.

43. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

44. محمود شريف البسيوني، محكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

45. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

46. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.

47. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

48. محيدلي حسن علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول عن جرائم الداخلية في إختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

49. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي "دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا"، دار الثقافة ودار العلمية الدولية، عمان (الأردن)، 2002.

50. مصعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، ترجمة هنري رياض، منشورات دار وكتبة الهلال، بيروت، 1988.

51. المهدي محمد أمين، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.

52. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي "مقارنا بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

53. هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.

54. وريدة جندلي، إنتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

ب- الرسائل العلمية والمذكرات:

رسائل الدكتوراه:

1. عبد الخالق (محمد عبد المنعم)، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1988.

2. محمد صالح روان، الجريمة الدولية "دراسة في القانون الدولي الجنائي"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 ـ 2009.

مذكرات الماجيستر:

1. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
2. خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة الماجيستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
3. دلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012.
4. ليندة معمر يشوي، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة الماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011.
5. ليندة معمر يشوي، النظام القانون لجرائم الحرب، ودور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية عنها، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011.
6. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، رسالة الماجيستر، دار الفكر والقانون، المنصورة (مصر)، 2006.

ت- المجلات العلمية:

1. عبد الرحيم صدقي، دراسات للمبادئ الأصولية للقانون الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، القاهرة، 1984.
2. غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 05، جامعة الأغواط، 2016.
3. محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2002.

ث- المؤتمراتالعلمية:

1. نزار العنبكي، محاضرات مخطوطة وغير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.

ج- المراجع باللغة الإنجليزية:

Bassiouni, M. chérif. Crimes Against Humanity, Kluwer Law International, The Hague Second Revised Edition, 1999.

الفهرس

الفهــرس:

مقدمة	**أ**
الفصل التمهيدي: المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي	**7**
المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي بوجه عام	**8**
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي بوجه عام	**9**
المطلب الثاني: التمييز بين القانون الدولي وما يشابهه من قوانين	**11**
المبحث الثاني: الأساس القانوني للجريمة الدولية	**13**
المطلب الأول: مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي	**14**
المطلب الثاني: مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**15**
الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية	**19**
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الفردية الدولية	**20**
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد	**21**
المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية	**26**
المبحث الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية	**32**
المطلب الأول: تطور المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار محاكمات فترة ما بين الحربين وما بعدها	**33**
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحاكم الخاصة المشكلة من قبل مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية	**42**
الفصل الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء وإنتفاؤها للأسباب الشخصية	**51**
المبحث الأول: أوامر الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة	**52**
المطلب الأول: تنفيذ أمر الرئيس حسب قواعد القانون الدولي الجنائي	**54**
المطلب الثاني: أوامر الرؤساء والقادة العسكريين في نظام المحكمة الجنائية الدولية	**57**
المبحث الثاني: الأسباب الشخصية لإمتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية	**61**
المطلب الأول: الأهلية كمانع من موانع المسؤولية الجنائية	**62**
المطلب الثاني: الإكراه والغلط	**68**

الخاتمة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	**76**
الفهرس	**83**
الملخص	**85**

الملخص:

إنأثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية هو موضوع هام يتطرق إلى كيفية تأثير الجرائم الخطيرة في تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد المرتكبين لهذه الجرائم، يعني ذلك أن الجرائم التي تعتبر خطيرة وتشكل تهديدا للمجتمع تتطلب مسؤولية جنائية الأكبر وعقوبات أشد، ويتمثل في تعزيز العدالة ومحاسبة المسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، هذه المسائل تتطلب تعاون دولي وتحقيقات مستقلة لتقديم المجرمين إلى العدالة ومنع تكرار هذه الجرائم في المستقبل، فالمسؤولية الجنائية الدولية تهدف إلى محاسبة الأفراد عن إرتكابهم الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية، تتم محاكمة المتهمين في محاكم الدولية الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة ومنع إفلات من العقاب ومحاسبة المتهمين على أفعالهم، هذا يعزز السلم والأمن العالميين، علاوة على هذا لا يسأل الفرد رغم ثبوته إرتكابه الواقعة الإجرامية إذا قام لديه مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، لذا كان من الضروري وضع حدا لهذه الجرائم عن طريق مسائلة الأفراد المتورطين في تلك الجرائم وتحميلهم المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن طبيعة هؤلاء أشخاص سواء كانوا الأفراد الطبيعيين أو ذو مناصب عليا من قادة عسكريين ورؤساء، ومحاكمتهم على جرائم المرتكبة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الحرب، هذه الجرائم تشمل التعذيب والقتل العمد والإغتصاب والتهجير القسري وغيرها، فالمحكمة الجنائية الدولية تعمل على محاسبة القادة والرؤساء على إرتكابهم هذه الجرائم الشنيعة وتحمل المسؤولية عن أفعالهم وقراراتهم.

Résumé :

L'impact de la gravité pénale sur l'établissement de la responsabilité pénale est un sujet important qui traite de la manière dont les crimes graves affectent l'imposition de la responsabilité pénale aux individus qui commettent ces crimes. Cela signifie que les crimes considérés comme graves et constituant une menace pour la société nécessitent une plus grande responsabilité, La responsabilité pénale et des sanctions plus sévères, ce qui se traduit par le renforcement de la justice et la responsabilisation des responsables des crimes contre l'humanité, Ces questions nécessitent une coopération internationale et des enquêtes indépendantes pour traduire les criminels en justice et empêcher la répétition de ces crimes à l'avenir, La responsabilité pénale internationale vise à tenir les individus responsables d'avoir commis de graves crimes contre l'humanité. Les accusés sont jugés par des tribunaux internationaux spéciaux tels que la Cour pénale internationale afin de garantir que justice soit rendue. Empêcher l'impunité et tenir les accusés responsables de leurs actes, cela renforce le niveau mondial. La paix et la sécurité. En outre, l'individu n'est pas tenu responsable, même s'il est prouvé qu'il a commis l'incident criminel, s'il existe des obstacles à sa responsabilité pénale internationale. Il était donc nécessaire de mettre fin à ces crimes en les arrêtant. Les personnes impliquées dans le crime doivent répondre de ces crimes et les tenir individuellement pénalement responsables, quelle que soit la nature de ces personnes, qu'il s'agisse de personnes physiques ou de personnes occupant des postes élevés, y compris des commandants militaires et des présidents, et les juger pour des crimes commis tels que le génocide, les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre. Ces crimes comprennent la torture, le meurtre avec préméditation, le viol, les déplacements forcés et autres. La Cour La Cour pénale internationale s'efforce de tenir les dirigeants et les présidents responsables de la commission de ces crimes odieux et d'assumer la responsabilité de leurs actes, et les décisions.

Summary:

The impact of criminal seriousness on the establishment of criminal responsibility is an important topic that deals with how serious crimes affect the imposition of criminal responsibility on individuals who commit these crimes. This means that crimes that are considered serious and constitute a threat to society require greater criminal responsibility and more severe penalties, which is represented in strengthening justice and holding those responsible for committing them accountable Crimes against humanity, these issues require international cooperation and independent investigations to bring criminals to justice and prevent the recurrence of these crimes in the future. International criminal responsibility aims to hold individuals accountable for committing serious crimes against humanity, the accused are tried in special international courts such as the International Criminal Court to ensure that justice is achieved. Preventing impunity and holding the accused accountable for their actions, this enhances global peace and security in addition to this, the individual is not held accountable, despite being proven to have committed the criminal incident, if he has any impediments to international criminal responsibility. Therefore, it was necessary to put an end to these crimes by holding individuals involved in the crime accountable. These crimes and hold them individually criminally responsible, regardless of the nature of these people, whether they are natural individuals or those in high positions, including military commanders and presidents, and try them for crimes committed such as genocide, crimes against humanity, and war crimes. These crimes include torture, premeditated murder, rape, forced displacement, and others. The court The International Criminal Court works to hold leaders and presidents accountable for committing these heinous crimes and to bear responsibility for their actions and decisions.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Université de Ain Témouchent- Belhadj Bouchaib -	جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب
Faculté de Droit	كلية الحقوق

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث علمي

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها)

انا الممضي اسفله ،

الطالب (ة) : حدوشة فاطمة

الحامل (ة) : لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 405016675 الصادرة في تاريخ : 2023-03-06

دائرة : عين الكيحل ولاية : عين تموشنت

المسجل بكلية الحقوق

قسم : حقوق

شعبة : حقوق تخصص : قانون عام

و المكلف بانجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، الموسومة بعنوان :

آثر الخطوة الإجرائية في خصام الصفة والمصلحة

أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقية المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر المذكورة أعلاه .

عين تموشنت في : .....

امضاء المعني

حدوشة فاطمة
405016675
2023.03.06

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
الآنسة : بن منصور نعيمة
متصرف إقليمي

2024 فيفري 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université de Ain Témouchent- Belhadj Bouchaib -

Faculté de Droit

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث علمي

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها)

انا الممضي اسفله ،

الطالب (ة) : دريال مسعد نيازاد

الحامل (ة) : لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 407523303 الصادرة في تاريخ : 2023/10/30

دائرة : عين الكرمة ولاية : عين تموشنت

المسجل بكلية الحقوق

قسم : حقوق

شعبة : حقوق تخصص : قانون عام

و المكلف بانجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، الموسومة بعنوان :

التوظيف السياسي لجرائم الصحافة والنشر

أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقية المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر المذكورة أعلاه .

عين تموشنت في : 03 جويلية 2024

امضاء المعني

دريال مسعد نيازاد
407523303
2023/10/30

من رئيس المجلس العلمي للكلية
الآنسة بن منصور نعيمة
متصرف إقليمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب -

Université de Ain Témouchent- Belhadj Bouchaib -

كلية الحقوق

عين تموشنت يوم:

شهادة رفع التحفظات الخاصة بمذكرة الماستر

أنا الأستاذ (ة): ..أسود ياسين.....

المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة بـ: ..أثر الاتفاقيات الدولية على قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

من إنجاز الطالبين :

1) ..دوبال نسرين دنيازاد.....

2) ..حوشة فاطمة.....

كلية : ..حقوق.....

القسم : ..حقوق.....

التخصص: ..قانون عام.....

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة و بإمكانهم إيداع النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

إمضاء المشرف

إمضاء رئيس اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Université de Ain Témouchent- Belhadj Bouchaib -	جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب -

كلية الحقوق

عين تموشنت يوم:

شهادة الترخيص لإيداع مذكرة الماستر النهائية

أنا الأستاذ (ة): ..... سعودي ياسين .....

المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة بـ: ..... آثار الخطوة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية .....

من إنجاز الطالبين :

1) ..... دربال نسرين دنيازاد .....

2) ..... حدوش فاطمة .....

كلية : ..... حقوق .....

القسم : ..... حقوق .....

التخصص: ..... قانون عام .....

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة و بإمكانهم إيداع النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

إمضاء رئيس اللجنة

إمضاء المشرف